المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

67

رقم الإيداع 2007/1992



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات
الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات
القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما
المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 141 بتاريخ 02 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام..... 10

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 142 بتاريخ 02 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام..... 10

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 143 بتاريخ 02 ماي 2025 يقضي بتفويض بعض المهام..... 10

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 144 بتاريخ 02 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام..... 11

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 145 بتاريخ 02 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام..... 11

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 146 بتاريخ 02 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام..... 12

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس مقاطعة مغوغة رقم 2025/05 بتاريخ 1 يونيو 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها..12

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة رقم 01 بتاريخ 03 يناير 2024 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة سيدي سليمان الشراعة..... 12.

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان الشراعة رقم 06 بتاريخ 12 نونبر 2024 يقضي بتحديد مسارات ومحطات توقف حافلات النقل الحضري وأماكن وضع المخابئ..... 16

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي بوجدة رقم 05 بتاريخ 05 ماي 2025 يقضي بإلغاء التفويض في المهام والإمضاء..... 18

قـرار لرئيس المجلس الجماعي بوجدة رقم 10 بتاريخ 08 ماي 2025 يقضي بالتـفـويـض فـي الإمضاء والمهام..... 18

قـرار لرئيس المجلس الجماعي بوجدة رقم 11 بتاريخ 08 ماي 2025 يقضي بالتـفـويـض فـي الإمضاء والمهام..... 19

قـرار لرئيس المجلس الجماعي بوجدة رقم 14 بتاريخ 05 يونيو 2025 يقضي بإلغاء التـفـويـض فـي الإمضاء والمهام..... 19

قـرار لرئيس المجلس الجماعي بوجدة رقم 17 بتاريخ 05 يونيو 2025 يقضي بالتفويض فـي الإمضاء والمهام..... 20

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبركان عدد 163 بتاريخ 17 أبريل 2025 يتعلق بإلغاء تفويض الإمضاء..... 20

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبركان عدد 164 بتاريخ 17 أبريل 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء..... 21

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبركان عدد 165 بتاريخ 17 أبريل 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء..... 21

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 95 بتاريخ 20 فبراير 2024 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم..... 21

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 96 بتاريخ 20 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية..... 21

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبركان عدد 97 بتاريخ 22 فبراير 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء..... 22

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 01 بتاريخ 17 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 22

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 03 بتاريخ 05 ماي 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 06 بتاريخ 07 ماي 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 08 بتاريخ 08 ماي 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 12 بتاريخ 05 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 24

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 15 بتاريخ 05 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 24

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 02 بتاريخ 17 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 25

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 04 بتاريخ 05 ماي 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها...25

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 07 بتاريخ 07 ماي 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها...25

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 09 بتاريخ 08 ماي 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....26

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 13 بتاريخ 05 يونيو 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها...26

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم16 بتاريخ 05 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها27

جهة فاس – مكناس

القرارات والمقررات الصادرة عن المجالس الجماعية ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة تاونات رقم 2025/01 بتاريخ 14 أبريل 2025 المتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية الغير المنظمة بجماعة تاونات 27

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تاونات قم 2025/02بتاريخ 14 أبريل 2025 يتعلق بتحيين وتتميم القرار رقم 2019/44 بتاريخ 11 نونبر 2019 المتعلق بالترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.....37

السير والجولان

منع مرور الحيو انات داخل المدار الحضري

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة تاونات رقم 2025/03 بتاريخ 14 أبريل 2025 لتحيين القرار رقم 2013/02 المتعلق بمنع تربية الحيوانات داخل المجال الحضري لجماعة تاونات 42

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تاونات رقم 2025/05 بتاريخ 14 أبريل 2025 المتعلق بتحيين وتتميم قرارات السير والجولان داخل نفوذ جماعة تاونات 43

التفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد رقم 62 بتاريخ 20 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في قطاع التعمير..... 44

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد رقم 80 ج ق يقضي بإلغاء قرار تفويض 45

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد رقم 81 ج ق يقضي بإلغاء **قرار تفويض.** 45

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد رقم 82 ج ق يقضي بإلغاء قرار تفويض 46

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

قرار جماعي تنظيمي لرئيس جماعة الهرهورة رقم 2024/1 بتاريخ 05 أبريل 2024 يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة46

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6194/ م.إ.ش.م / م.ع بتاريخ 26 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....56

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6304/ م.إ.ش.م / م.ع بتاريخ 30 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....57

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6305/ م.إ.ش.م / م.ع بتاريخ 30 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....57

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6306/ م.إ.ش.م / م.ع بتاريخ 30 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....58

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6307/ م.إ.ش.م / م .ع بتاريخ 30 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....58

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6308/ م.إ.ش.م / م .ع بتاريخ 30 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....59

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6309/ م.إ.ش.م / م .ع بتاريخ 30 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....59

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6310/ م.إ.ش.م / م .ع بتاريخ 30 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....60

قرار رئيس المجلس الجماعي لسبع عيون رقم 2025/12 بتاريخ 10 فبراير 2025 يتعلق بتفويض المهام.....60

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 49 بتاريخ 16 يونيو 2025 يقضي بتفويض الاختصاص لنائب رئيس المجلس الجماعي61

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 40 بتاريخ 3 يونيو 2025 يقضي بتفويض مهام تدبير الرخص التجارية والاقتصادية61

قرار لرئيس مجلس جماعة سلا رقم 1050 بتاريخ 28 مايو 2025 يتعلق بشأن إلغاء قرار التوقيع على الوثائق الإدارية61

التفويض في الحالة المدنية

قرار رئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 25 بتاريخ 03 يوليوز 2025 بشأن تفويض مهمة ضابط الحالة المدنية.....62

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1094 بتاريخ 26 يونيو2025 بشأن التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية.....62

قرار لرئيس المجلس الجماعي القصيبية عدد 15 بتاريخ 23 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....63

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي القصيبية عدد 14 بتاريخ 23 أبريل 2025 يقضي بتفويض الامضاء المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....63

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1093 بتاريخ 26 يونيو2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها64

قرار لرئيس المجلس الجماعي لآيت بوبيدمان رقم 02 بتاريخ 11 مارس 2025 يقضي بتفويض الامضاء في الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 64

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها.

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية.

قرار جماعي لرئيس مجلس جماعة بني ملال رقم 1 بتاريخ 06 مارس 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، مهنية، حرفية) 64

تربية الحيوانات

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بني ملال رقم 04 بتاريخ 30 ماي 2025 بشأن منع تربية وتجوال الدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات بالمجال الحضري لجماعة بني ملال. 81

كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بني ملال رقم 03 بتاريخ 30 ماي 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية 83.

التفويض في المهام والإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 24 بتاريخ 01 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام تدبير قطاع الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية والخدمات. 86

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 25 بتاريخ 01 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام تسيير مرافق النظافة وحفظ الصحة العمومية. 86

قرار رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 26 بتاريخ 01 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام تدبير الرخص التجارية والصناعية والمهنية..... 86

قرار رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 27 بتاريخ 01 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام تدبير قطاع التعمير والبناء. 87

قرار رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 28 بتاريخ 01 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام تسيير الأوراش الصغرى والحدائق والمساحات الخضراء 87

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 69 بتاريخ 06 يونيو 2025 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية. 88

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة بني زرنتل رقم 15 بتاريخ 20 ماي 2025 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير قطاع التعمير 88

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية بني زرنتل رقم 17 بتاريخ 10 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في صلاحيات تدبير مرفق حظيرة السيارات والشاحنات..... 89

التفويض في مهام الحالة المدنية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 30 بتاريخ 2025/05/09 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية..... 89

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 67 بتاريخ 06 يونيو 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 89

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 02 بتاريخ 07 أبريل 2025 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 90

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 04 بتاريخ 07 أبريل 2025 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 90

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 05 بتاريخ 07 أبريل 2025 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 90

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 06 بتاريخ 2025/04/07 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 91

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 07 بتاريخ 07 أبريل 2025 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 91

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية بني زرنتل رقم 08 بتاريخ 07 أبريل 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 91

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية بني زرنتل رقم 09 بتاريخ 07 أبريل 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 91

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية بني زرنتل رقم 10 بتاريخ 07 أبريل 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 92

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية بني زرنتل رقم 11 بتاريخ 07 أبريل 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 92

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي بوسكورة رقم 02 بتاريخ 03 اكتوبر 2024 بشأن منع مرور العربات المجرورة بتراب جماعة بوسكورة..... 92

إحداث لجنة تتبع تدبير مرفق عمومي

قرار لرئيس جماعة سيدي بنور رقم 39 بتاريخ 21 أكتوبر 2024 يقضي بإحداث لجنة تتبع تدبير مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بمدينة سيدي بنور 93

قرار لرئيس جماعة سيدي بنور رقم 02 بتاريخ 29 يناير 2025 يقضي بإحداث لجنة تتبع المرافق العمومية والأملاك التابعة لجماعة سيدي بنور 94

قرار لرئيسة جماعة سيدي بنور رقم 03 بتاريخ 29 يناير 25 يقضي بتحديد أعضاء اللجنة المعهود لها منح التراخيص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة سيدي بنور 95

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة سيدي عثمان 2025/03 بتاريخ 06 مارس 2025 يتعلق بتفويض مهام قطاع الشؤون الرياضية 96

قرار لرئيس مجلس جماعة لحساسنة رقم 01 بتاريخ 09 دجنبر 2024 القاضي بتحيين القرار رقم 03 بتاريخ 25 يوليوز 2023 المتعلق بتفويض المهام والإمضاء لمدير المصالح بالجماعة 97

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين 08 بتاريخ 20 فبراير 2025 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الرخص التجارية ورخص الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام 97

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 38 بتاريخ 19 نونبر 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء 98

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 39 بتاريخ 22 نونبر 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء 98

قرار لرئيس مجلس جماعة الدروة 08 بتاريخ 25 فبراير 2025 يتعلق بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية المختلفة بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية - المسيرة الخضراء 99

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة الدروة 09 بتاريخ 1 مارس 2025 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بالملحقة الإدارية الثانية - المسيرة الخضراء – الدروة 99

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية.

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة أولاد املول عدد 01 بتاريخ 17 أكتوبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية) 100

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة الجعيدات عدد 209 بتاريخ 28 أكتوبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية) 116

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي المراسلة رقم 2025/01 بتاريخ 12 يونيو 2025 يتعلق بالتفويض في الإمضاء 132

قرار لرئيس المجلس الجماعي المراسلة رقم 2025/16 بتاريخ 16 يونيو 2025 يتعلق بالتفويض في الإمضاء 133

جهة كلميم- واد نون

المقررات القرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

التويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جهة كلميم واد نون رقم 15 صادر بتاريخ 02 دجنبر 2024 بشأن تفويض الإمضاء 133

قرار لرئيسة مجلس جهة كلميم واد نون رقم 16 صادر بتاريخ 02 دجنبر 2024 بشأن تفويض الإمضاء 133

قرار لرئيسة مجلس جهة كلميم واد نون رقم 02 صادر بتاريخ 24 يناير 2025 بشأن تفويض الإمضاء 134

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتويزكي رقم 02 بتاريخ 02 أكتوبر 2024 المتعلق بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية للخطوبة 134

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت بوفلن عدد 41 بتاريخ 21 أكتوبر 2024 يقضي بتفويض الإمضاء لمدير المصالح الجماعية 135

جهة العيون - الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

مقرر لرئيس مجلس جماعة الدشيرة عدد 39 بتاريخ 02 ماي 2025 135

مقرر مجلس جماعة الدشيرة عدد 40 بتاريخ 02 ماي 2025 136

مقرر مجلس جماعة الدشيرة عدد 41 بتاريخ 02 ماي 2025. 136

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 141 بتاريخ 02 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة المدينة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادتين 103، و 242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة كاميليا بوطمو بصفتها النائبة الثامنة لرئيس مجلس مقاطعة المدينة بعض المهام و هي:

-الإشراف على أشغال صيانة الطرق و بنايات المقاطعة.

-تتبع أشغال تسمية الشوارع والأزقة وترقيم المنازل.

-تتبع أشغال الشبكات بتراب المقاطعة.

-تتبع ملف المدينة العتيقة.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه. و يمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار من رئيس مجلس مقاطعة المدينة.و يلتزم المفوض له باحترام مضمون و محتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و يعهد بتنفيذه إلى كل من السيد مدير المقاطعة والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر المقاطعة و ينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 2 ماي 2025

إمضاء: رئيس مجلس المقاطعة، عبد الحميد ابرشان

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 142 بتاريخ 02 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة المدينة،

بناء على القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خاصة المادتين 103 و242 منه

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة مشيشو سعيدة بصفتها النائبة الثانية لرئيس مجلس مقاطعة المدينة بعض المهام و هي:

-تتبع ملف مكاتب الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق و تنظيم و تتبع الأرشيف

-تتبع رقمنة المصالح و تحديث الإدارة و الإشراف على موقع المقاطعة و المجلات لنشر أنشطتها.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه . و يمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار من رئيس مجلس مقاطعة المدينة.و يلتزم المفوض له باحترام مضمون و محتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و يعهد بتنفيذه إلى كل من السيد مدير المقاطعة والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر المقاطعة و ينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 2 ماي 2025

إمضاء: رئيس مجلس المقاطعة، عبد الحميد ابرشان

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 143 بتاريخ 02 ماي 2025 يقضي بتفويض بعض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة المدينة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة المادتين 103 و242 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد حسن البحري بصفته النائب الثالث لرئيس مجلس مقاطعة المدينة بعض المهام و هي:

تتبع مجال الإنارة العمومية بتراب المقاطعة

تتبع ملفات تنظيم السير و الجولان بتراب المقاطعة.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه. و يمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار من رئيس مجلس مقاطعة المدينة.و يلتزم المفوض له باحترام مضمون و محتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و يعهد بتنفيذه إلى كل من السيد مدير المقاطعة والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر المقاطعة و ينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 2 ماي 2025

إمضاء: رئيس مجلس المقاطعة، عبد الحميد ابرشان

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 144 بتاريخ 02 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة المدينة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 07 يوليوز 2015 و خاصة المادتين 103..و 242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

قرر ما يلي:

-الفصل الأول

يفوض إلى السيدة فاطمة الرطيطبي بصفتها النائبة الخامسة لرئيس مجلس مقاطعة المدينة، بعض المهام و هي:

-تتبع قطاع النظافة بتراب المقاطعة

-الإشراف على الوقاية الصحية و نظافة المباني و الملحقات الإدارية الترابية بتراب المقاطعة

- تتبع مجال النقل العمومي بتراب المقاطعة.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه. و يمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار من رئيس مجلس مقاطعة المدينة .و يلتزم المفوض له باحترام مضمون و محتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و يعهد بتنفيذه إلى كل من السيد مدير المقاطعة والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر المقاطعة و ينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 2 ماي 2025

إمضاء: رئيس مجلس المقاطعة، عبد الحميد ابرشان

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 145 بتاريخ 02 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة المدينة

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 07 يوليوز 2015 وخاصة المادتين 103 و 242 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة حنان المرنيسي بصفتها النائبة الرابعة لرئيس مجلس مقاطعة المدينة بعض المهام و هي:

-الإشراف على قطاع الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و تدبير ملف المجتمع المدني.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه و يمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار من رئيس مجلس مقاطعة المدينة. و يلتزم المفوض له باحترام مضمون و محتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و يعهد بتنفيذه إلى كل من السيد مدير المقاطعة والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر المقاطعة و ينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 2 ماي 2025

إمضاء: رئيس مجلس المقاطعة، عبد الحميد ابرشان

قرار لرئيس مجلس مقاطعة المدينة عدد 146 بتاريخ 02 ماي 2025 يقضي بتفويض المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة المدينة،

بناء على القانون التنظيمي -113-14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خاصة المادة 103 و242 منه،

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد الواحد بولعيش بصفته النائب السابع لرئيس مجلس مقاطعة المدينة بعض المهام و هي:

تتبع قطاعات توزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه . و يمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار من رئيس مجلس مقاطعة المدينة. و يلتزم المفوض له باحترام مضمون و محتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و يعهد بتنفيذه إلى كل من السيد مدير المقاطعة والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر المقاطعة و ينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 2 ماي 2025

إمضاء: رئيس مجلس المقاطعة، عبد الحميد ابرشان

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس مقاطعة مغوغة رقم 2025/05 بتاريخ 1 يونيو 2025 يقضي بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة مغوغة،

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 237 منه.

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15541 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض الإمضاءات والصلاحيات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغي قرار تفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها رقم 2022/21 المؤرخ بتاريخ 29 مارس 2022، بالملحقة الإدارية التاسعة والخاص، بالسيد محمد بوحديد، مساعد إداري من الدرجة الثانية، نظرا لإحالته على التقاعد بحكم السن القانونية (63) سنة.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 1 يونيو 2025

إمضاء رئيس مجلس المقاطعة، عبد العزيز بنعزوز

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة رقم 01 بتاريخ 03 يناير 2024 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة سيدي سليمان الشراعة.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة.

بناء على ظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر في 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 9.96 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بشغل الأملاك العمومية المؤقتة.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016).

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.95 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1441 (31 دجنبر 2020).

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية لبعض الرسوم والحقوق والمساهمات الاتاوى المستحقة للفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1441 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية بالجماعات الترابية.

بناء على المرسوم رقم 1.21.74 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على القرار الجبائي رقم 12 بتاريخ 04 أبريل 2023 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي سليمان الشراعة.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي سيدي سليمان الشراعة عدد 29 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 شتنبر2023

يقرر ما يلي:

الباب الأول مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي سليمان الشراعة. وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال من أجل القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع وأزقة المدينة. وتفاديا لعرقلة السير والجولان.

الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي كل شغل أملاك جماعية عامة (الطرقات. الشوارع. الأرصفة. الحدائق. الأزقة. الأسواق. الساحات العمومية.....) لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي. وبكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له.

يمنع منعا كليا شغل الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص مسبق.

الفصل الثالث

تحدد أنواع الاحتلال المؤقت لملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كما يلي:

- أشغال الشبكة العامة للاتصالات.
- وضع اليات المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
- عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر.
- إقامة السرك او المعارض.
- وضع لوحات إشهارية الإشارة عن بعد سواء الملك العام أو الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.
- عرض إشهار منتوج تجاري أو علامة تجارية.
- شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم وغيرها من المحلات التجارية.
- وضع سياج أمام ورش البناء.
- إقامة الأطناف والستائر بواجهة المحلات التجارية.
- محطة تزويد الوقود.
- المساحات المشغولة لغرف الصناعية أو المهنية أو الإدارية.
- وضع خيام لتنظيم حفلات أو تظاهرات ثقافية وكذا إقامة مناسبات أو حفلات.

الفصل الرابع

يمنع منعا كليا الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لغرض:

- بيع المواد الاستهلاكية (الحليب ومشتقاته – اللحوم الحمراء – الأسماك ...).
- مهني مرتبط بالحرف الملوثة كالميكانيك وإصلاح العجلات وإصلاح الدراجات الهوائية والنارية، صباغة السيارات والحدادة والنجارة وغيرها بالحرف الضارة بالصحة والسكينة العموميتين.
- عرض مواد البناء.
- عرض المأكولات أو طهيها فوق الرصيف إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة.

الفصل الخامس

- يجب احترام المساحة المرخص باستعمالها. وكذا أثناء القيام بأشغال البناء، كما يجب إرجاع الحالة إلى أصلها بعد الانتهاء من الأشغال.

الفصل السادس

لا يمكن شغل أي نوع من الأنواع الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء المشار إليه في الفصل الثالث دون حصول على التراخيص الضرورية طبقا لمضمون هذا القرار ووفق أحكام المادة 15 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل السابع

يتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بجماعة سيدي سليمان الشراعة وضع ملف طلب الرخصة بالمنصة الرقمية rokhas.ma.

ويسلم هذا الترخيص بصفة مؤقتة ومؤدى عنه وقابل للإلغاء في أي وقت وكلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، دون ان يحق للمستفيد المطالبة باي تعويض.

الفصل الثامن

يجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاحتلال والمساحة المزمع استغلالها وكيفية تهيئتها مع الإشارة إلى التقيد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل التاسع

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء وتتكون من:

- رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه.
- ممثل عن مكتب الأملاك الجماعية.
- ممثل عن مكتب الشرطة الإدارية.
- ممثل عن مكتب التعمير والبيئة.
- ممثل عن مكتب حفظ الصحة.
- ممثل عن السلطة المحلية.
- ممثل عن الوقاية المدنية.
- ممثل عن مكتب الأشغال.
- ممثل عن مكتب مداخيل الجبايات المحلية.
- ويمكن لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي سليمان الشراعة استدعاء كل شخص أو جهة يرى حضوره ضروريا لعمل اللجنة.

الفصل العاشر

ان رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يعلقها بمكان بارز بمحل ممارسة نشاطه حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر

يتحمل المستفيد من ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء جميع المسؤوليات كيف ما كان نوعها اتجاه الجماعة والأغيار عن كل حادث او اتلاف بسبب ما وضع بالملك العام الجماعي.

الفاصل الثاني عشر

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام المرخص له باستغلاله وصيانته ونظافته وذلك طيلة المدة المرخص بها لاحتلال الملك العام الجماعي.

الفصل الثالث عشر

يمنع منعا كليا احتلال الملك العام الجماعي بالنسبة للبنايات والمنازل، وكل استغلال لذلك يعرض صاحبه للعقوبات الجاري بها العمل.

كما لا يعفي قرار ترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها، بما فيها رخص إنجاز الأشغال واستغلال المنشأة.

الباب الثاني مقتضيات خاصة

أولا: أشغال الشبكة العامة للمواصلات

الفصل الرابع عشر

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بهذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كان طابعها أو أهميتها المتمثلة فيما يلي:

- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض.
- إقامة علب ربط خطوط الالياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الأرض.
- وضع دواليب معدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.
- إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل الخامس عشر

يتوجب قبل الشروع في بداية الأشغال أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.

الفصل السادس عشر

يتعين أن تقام تجهيزات الاتصال في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها توضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل السابع عشر

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة وتقديم تصاميم الأشغال المنجزة قبل تسليمه شهادة رفع اليد.

ثانيا: عرض البضائع بالملك العام الجماعي من طرف المتاجر.

الفصل الثامن عشر

لا يتم الترخيص لعرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا بالأرصفة التي تتعدى ثلاثة (3) أمتار على ألا تتجاوز عرض الرصيف المسموح باستغلاله الثلث (1/3) من عرض الرصيف كما لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للمارة والراجلين عن الثلثين (2/3) من عرض الرصيف خالية

من أي عائق لحركة المارة بحيث لا يترتب عنه المساس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشارع والأزقة العمومية.

ثالثا: وضع لوحات إشهارية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام الجماعي.

الفصل التاسع عشر

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، وضع لوحات إشهارية بالملك العام او الملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص من المصالح الجماعية المختصة عبر المنصة الرقمية rokhas.ma.

كما يتعين على الراغبين في احتلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

رابعا: شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم

الفصل العشرون

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم ومختلف الأنشطة التجارية على الشكل التالي:

- يمنع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء فوق الأرصفة التي لا يتجاوز عرضها: مترين (02).

- يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها مترين اثنين (02)، شريطة تخصيص متر ونصف (1متر و50 سنتمترا) على الأقل للراجلين.

- ان اقصى مساحة يمكن الترخيص بها هي: ثلاثة (03) أمتار كيفما كان عرض الرصيف.

الفصل الواحد و العشرون

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروضا في أوقات اغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة على الرصيف.

خامسا: إقامة أطناف وستائر بواجهات المحلات التجارية.

الفصل الثاني والعشرون

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لتثبيت ونصب الستائر بواجهات المحلات التجارية الصناعية، والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- يمنع نصب الأطناف والستائر كيفما كان نوعها بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين (02).

- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين (02) يسمح الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف (1.5)، شريطة الا يقل علوه عن مترين والا يتجاوز الطول واجهة المحل المراد تثبيت الطنف والستار به.

الفصل الثالث والعشرون

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق او بالرصيف العمومي.

الفصل الرابع والعشرون

يمنع استعمال الستار واستغلاله في التعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الباب الثالث مقتضيات مختلفة

الفصل الخامس والعشرون

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من طرف المصالح الجماعية المختصة، السلطات المحلية، والمصالح الأمنية. ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها احتلال الملك العام الجماعي بدون موجب قانوني وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف.

الفصل السادس والعشرون

تطرح الآليات المواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها إلا بعد الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز، بعد أداء واجبات المحجز طبقا للقرار الجبائي المعمول به.

الفصل السابع والعشرون

في حالة تجاوزه مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات بالمزاد العلني.

أما فيما يخص المحجوزات القابلة للتلف فإنها توجه مباشرة إلى المؤسسات الاجتماعية والخيرية بالجماعة مقابل وصل.

الفصل الثامن والعشرون

يجب على كل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة مزاولة النشاط إلى اسمه الخاص.

الفصل التاسع و العشرون

يتعين على المرخص له في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك الجماعي العام موضوع الترخيص التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول الا بعد حصوله على قرار إلغاء الرخصة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في السابق.

الفصل الثلاثون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من المصالح الجماعية، السلطة المحلية قوات الأمن العمومي، مصالح القباضة، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيدي سليمان الشراعة في 03 يناير 2024

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، عبد الواحد بوقو

بركان في 27 دجنبر 2024

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

عن العامل وبأمر منه

إمضاء: الكاتب العام ، رشدي فرشادو

السيروالجولان

قرارتنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان الشراعة رقم 06 بتاريخ 12 نونبر2024 يقضي بتحديد مسارات ومحطات توقف حافلات النقل الحضري وأماكن وضع المخابئ

ان رئيس المجلس الجماعي لسيدي سليمان الشراعة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.6.899 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر في 13 شوال 1437 الموافق ل 18 يوليوز2016 بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرقات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 الموافق ل 11 فبراير 2010 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق ل 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 والمتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على محضر لجنة السير والجولان بتاريخ 31 يوليوز 2024؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لسيدي سليمان شراعة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2024 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدد محطات التوقف لحافلات النقل الحضري بالأماكن التالية:

خط شارع محمد الخامس وشارع البساتين	
الذهاب	**الإياب**
قبالة ملاعب القرب الحضرية بشارع محمد الخامس	بداية المسار من مشارف حي لهبيل
قبالة مقهى ارمرا بشارع محمد الخامس	قبالة مسجد الهدى بشارع البساتين
بمحاذاة حمام الجوهري بشارع محمد الخامس	قرب فضاء الطفل بشارع البساتين
بعد ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة مكناس قبالة محل إصلاح العجلات لصاحبه قدوري	بعد قنطرة وادي امعلو قبالة محطة الذهاب بشارع محمد الخامس
قبيل ملتقى شارع محمد الخامس والزنقة رقم 1 بحي الفرح في اتجاه الناضور	بمحاذاة الفضاء المخصص لصناعة الطوب بشارع محمد الخامس
قبالة الفضاء المخصص لصناعة الطوب بشارع محمد الخامس	قبالة صيدلية بوجير بشارع محمد الخامس
قبيل قنطرة وادي امعلو بشارع محمد الخامس	قبيل ملتقى شارع محمد الخامس و زنقة بدر بمحاذاة الأرض العارية على مستوى حي الوفاق
قبالة فضاء الطفل بشارع البساتين	قبل ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة مكناس
بمحاذاة مسجد الهدى بشارع البساتين	بمحاذاة السوق المغطى بشارع محمد الخامس
نهاية المسار على مشارف حي لهبيل 3	بمحاذاة مقهى ارمرا شارع محمد الخامس
	قبيل ملتقى شارع محمد الخامس وشارع الجيش الملكي بمحاذاة الجهة الشمالية للحديقة

خط شارع الجيش الملكي	
الذهاب	**الإياب**
بجانب ثكنة الوقاية المدنية بشارع الجيش الملكي	قرب إعدادية زكزل
بعد ملتقى شارع الجيش الملكي وزنقة الأطلس بداية حي التقدم	قبالة دوش زكزل بعد ملتقى شارع الجيش الملكي وزنقة التضامن
قبيل ملتقى شارع الجيش الملكي وشارع الرياض	بعد ملتقى شارع الجيش الملكي وشارع الرياض
بمحاذاة دوش زكزل قبيل ملتقى شارع الجيش الملكي وزنقة التضامن	بعد ملتقى شارع الجيش الملكي وزنقة الأطلس بحوالي 40 متر عند عمود الإنارة العمومية الثاني
على مشارف إعدادية زكزل	بمحاذاة ثكنة القوات المساعدة بشارع الجيش الملكي

خط شارع الحسن الثاني والطريق المؤدي إلى حي أولاد الحاج	
الذهاب	الإياب
قبالة مقر المصلحة البيطرية سابقا بمحاذاة مستودع الخشب بشارع الحسن الثاني	بداية المسار عند ملتقى زنقة المسيرة الخضراء مع الطريق المحاذية للساقية
على مستوى مقر مصلحة العتاد التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بشارع الحسن الثاني	قرب مسجد الأولياء بحي أولاد الحاج
بعد ملتقى زنقة القنيطرة وشارع الحسن الثاني قبالة محل التلحيم	قبالة مدخل إدارة ثانوية خالد بن الوليد التأهيلية
على بعد 100 متر عن ملتقى زنقة الليمون و شارع المسيرة الخضراء في اتجاه حي أولاد الحاج	بمحاذاة مدرسة السعادة قبيل ممر الراجلين
أمام مدرسة السعادة قبيل ممر الراجلين	على بعد 100 متر عن ملتقى زنقة الليمون و شارع المسيرة الخضراء في اتجاه بركان
مابين ثانوية خالد بن الوليد التأهيلية وثانوية عمر بن الخطاب الإعدادية	قبل ملتقى زنقة القنيطرة وشارع الحسن الثاني بمحاذاة محل التلحيم
قرب مسجد الأولياء بحي أولاد الحاج	على مستوى مقر مصلحة العتاد التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بشارع الحسن الثاني
نهاية المسار عند ملتقى زنقة المسيرة الخضراء مع الطريق المحاذية للساقية	قبل ملتقى شارع محمد الخامس وشارع الجيش الملكي بمحاذاة الجهة الشمالية للحديقة

الفصل الثاني

تقام المخابئ بالمحطات التالية

أماكن المحطات	
1	المحطة المحاذية لمقهى ارمرا
2	المحطة المتواجدة بعد قنطرة وادي امعلو في اتجاه بركان
3	نهاية المسار على مشارف حي لهبيل 3 بجانب المنصة التجارية
4	قرب ملتقى شارع الجيش الملكي وشارع الرياض بمحاذاة الحديقة
5	قبالة صيدلية بوجير بشارع محمد الخامس
6	بعد ملتقى شارع الجيش الملكي وزنقة الأطلس بحوالي 40 متر في اتجاه شارع محمد الخامس
7	قبيل ملتقى شارع الجيش الملكي وشارع محمد الخامس بمحاذاة الجهة الشمالية للحديقة
8	قرب فضاء الطفل بشارع البساتين

الفصل الثالث

تقام علامات الوقوف بالمحطات المذكورة وصباغة الأرضية باللون الأصفر على مسافة توازي طول الحافلة المستعملة مع كتابة حافلة أو BUS عليها.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد مدير المصالح و رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية والسلطات المحلية والمصالح الأمنية وشركة التنمية المحلية " حركية بركان" كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيدي سليمان الشراعة في: 12 نونبر 2024

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، عبد الواحد بوقو

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي بوجدة رقم 05 بتاريخ 05 ماي 2025 يقضي بإلغاء التفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على مذكرة انتقال السيد: محمد دين إلى مكتب الإنارة العمومية عدد 4310 بتاريخ 21 أبريل 2025،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/09 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 خاص بالسيد: محمد دين مساعد إداري من الدرجة الثانية بالملحقة الإدارية **الأولى** في الإمضاء على الوثائق التالية:

شهادة الحياة الفردية – شهادة الحياة الجماعية- شهادة العزوبة - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب

شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة – شهادة عدم الزواج – شهادة عدم الطلاق – شهادة الزوجة الوحيدة شهادة تعدد الزوجات – شهادة القرابة – شهادة العرف.

شهادة المطابقة (Acte d'individualité)

الشهادات الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 05 ماي 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي بوجدة رقم 10 بتاريخ 08 ماي 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء والمهام

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 535 بتاريخ 3 فبراير 2016؛

وبناء على إرسالية السيد والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة أنجاد عدد 4668 ق ج م/ م ت بتاريخ 10 مايو 2016؛

وبناء على مذكرة تعيين السيد: أحمد مزوري، تقني من الدرجة الثانية منسقا بالملحقة الإدارية 16 تحت عدد 4486 بتاريخ 25 أبريل 2025،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: أحمد مزوري، درجته الإدارية تقني من الدرجة الثانية بالملحقة الإدارية السادسة عشر في الإمضاء على الوثائق التالية :

شهادة الحياة الفردية – شهادة الحياة الجماعية- شهادة العزوبة - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب - شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة –

شهادة عدم الزواج – شهادة عدم الطلاق – شهادة الزوجة الوحيدة – شهادة تعدد الزوجات – شهادة القرابة – شهادة العرف .

- شهادة المطابقة (Acte d'individualité).

- الشهادات الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 08 ماي 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قـــرار لرئيس المجلس الجماعي بوجدة رقم 11 بتاريخ 08 ماي 2025 يقضي بالتـفـويـض فـــي الإمضاء والمهام

إن رئيـــس مجـلس جـمـاعـــة وجـــدة،

بنـاء على الظهيـر الشريـف رقـم 1.15.85 الصـادر فـي 20 رمضـان 1436 (7 يوليـوز 2015) بتنفيـذ القـانـون التنظيمي رقـم 113.14 المتعلـق بالجماعـات خاصـة المـواد 104، 126 و128 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.995 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 دجنبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح؛

وبناء على مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبـر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على قرار لرئيس مجلس جماعة وجدة عدد 65 بتاريخ 21 أكتوبر 2020 القاضي بتنظيم وتحديد اختصاصات الإدارة الجماعية؛

وبناء على قرار تعيين السيد: محمد الزروقي في منصب المدير العام للمصالح بجماعة وجدة بالنيابة المؤشر من طرف السيد والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة أنكاد بتاريخ 23 أبريل 2025،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفـوض في الإمضاء للسـيد: محمد الزروقي، درجة متصرف ممتاز، المدير العام للمصالح بالنيابة بجماعة وجدة في مهام:

- التدبير الإداري؛
- الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين؛
- تحديد مهام الموظفين بمختلف أصنافهم وتدبير مسارهم المهني وتنقيطهم؛
- التوقيع على المراسلات والإرساليات الإدارية الداخلية وكذا الصادرة عن الجماعة والموجهة إلى المصالح الخارجية؛
- بيان الالتزام الخاص بالموظفين.

الفصل الثالث

يعـمـل بهـذا القـرار ابتـداء من تاريخـه وينـشـر بيـن مصـالـح الجمـاعـــة والملحقات الإدارية التابعة لها وكل الجهات المعنية.

وحرر بوجدة في 08 ماي 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قـــرار لرئيس المجلس الجماعي بوجدة رقم 14 بتاريخ 05 يونيو 2025 يقضي بإلغاء التـفـويـض فـــي الإمضاء والمهام

إن رئيـــس مجـلس جـمـاعـــة وجـــدة،

بنـاء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبنـاء على الظهير الشريف رقـم 1.20.06 الصـادر فـي (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإداريـة؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على مذكرة انتقال السيد: **عبد المجيد بحمو**، عدد 5449 بتاريخ 29 ماي 2025،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/153 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 خاص بالسيد: عبد المجيد بحمو تقني من الدرجة الأولى بالملحقة الإدارية السادسة عشر في الإمضاء على الوثائق التالية:

- شهادة الحياة الفردية – شهادة الحياة الجماعية- شهادة العزوبة - شهادة إدارية تتعلق بالخاطب.

- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة – شهادة عدم الزواج – شهادة عدم الطلاق – شهادة الزوجة الوحيدة

- شهادة تعدد الزوجات – شهادة القرابة – شهادة العرف.

- شهادة المطابقة (Acte d'individualité)

- الشهادات الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 05 يونيو 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي بوجدة رقم 17 بتاريخ 05 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في الإمضاء والمهام

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 535 بتاريخ 3 فبراير 2016؛

وبناء على إرسالية السيد والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة أنجاد عدد 4668 ق ج م/ م ت بتاريخ 10 مايو 2016؛

وبناء على طلب السيد منسق الملحقة الإدارية السادسة عشر عدد 6566 بتاريخ 28 ماي 2025،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: حسناء الرماش، درجتها الإدارية مساعد إداري من الدرجة الأولى بالملحقة الإدارية السادسة عشر في الإمضاء على الوثائق التالية :

- شهادة الحياة الفردية – شهادة الحياة الجماعية- شهادة العزوبة

- شهادة إدارية تتعلق بالخاطب - شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة – شهادة عدم الزواج – شهادة عدم الطلاق – شهادة الزوجة الوحيدة – شهادة تعدد الزوجات – شهادة القرابة – شهادة العرف .

- شهادة المطابقة (Acte d'individualité).

- الشهادات الإدارية المختلفة المتعلقة بالوضعيات العائلية .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 05 يونيو 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبركان عدد 163 بتاريخ 17 أبريل 2025 يتعلق بإلغاء تفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لبركان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

إلغاء قرار تفويض الإمضاء عدد 97 بتاريخ 22 فبراير2025 المتعلق ب :

.الإمضاء في مجال التدبير الإداري: الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين،

.الوثائق المتعلقة برواتب و أجور الموظفين،

.القوائم الخاصة بالمبالغ المدفوعة من طرف شسيع جماعة بركان

- Bordereaux de versement de la taxe spéciale effectué par le régisseur de la régie communale

.القوائم المتعلقة بتنزيل المداخيل بميزانية الجماعة

- BORDEREAUX D'IMPUTATION DES RECEETTES

- ATTESTATIONS FISCALES

المحرر لفائدة السيد : خليد عايدي.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من : 17 أبريل 2025

بركان في : 17 أبريل 2025

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد إبراهيمي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبركان عدد 164 بتاريخ 17 أبريل 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لبركان،

.بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

. بناء على القرار عدد 55 بتاريخ 2025/02/17 بشأن تعيين السيد خليد عايدي في منصب مدير مصالح جماعة بركان.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد : خليد عايدي

درجته الإدارية ووظيفته : متصرف ممتاز، مدير مصالح الجماعة.

الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من : 17 أبريل 2025.

بركان في : 17 أبريل 2025

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد إبراهيمي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبركان عدد 165 بتاريخ 17 أبريل 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لبركان،

.بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

. بناء على القرار عدد 55 بتاريخ 2025/02/17 بشأن تعيين السيد خليد عايدي في منصب مدير مصالح جماعة بركان.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد : خليد عايدي

درجته الإدارية ووظيفته : متصرف ممتاز، مدير مصالح الجماعة.

- الإمضاء في مجال التدبير المالي (المداخيل و المصاريف).

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من : 17 أبريل 2025.

بركان في : 17 أبريل 2025

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد إبراهيمي

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 95 بتاريخ 20 فبراير 2025 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم

إن رئيس مجلس جماعة بركان، ضابط الحالة المدنية لجماعة بركان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 المؤرخ في 25 رجب 1423 هـ (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يعين السيد : محمد رمضاني

درجته الإدارية ووظيفته : محرر من الدرجة الأولى بقسم شؤون المواطن مصلحة الولوج إلى الخدمات.

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بالملحقة الإدارية الأولى التابعة لجماعة بركان.

ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من : 2025/03/03

بركان في : 20فبراير 2025

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد إبراهيمي

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 96 بتاريخ 20 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مجال الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 هـ (15 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.

- ظهير شريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحلة المدنية.

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 98/م.ج.م/ق.م. م/2 بتاريخ 9 أبريل حول تسليم الاختصاصات.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد رمضاني

درجته الإدارية ووظيفته: محرر من الدرجة الأولى بقسم شؤون المواطن مصلحة الولوج إلى الخدمات

الإمضاء على مختلف الشواهد الإدارية المنجزة بمكتب الحالة المدنية الواقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى التابعة لجماعة بركان.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من : 2025/03/03

بركان في : 20فبراير 2025

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد إبراهيمي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبركان عدد 97 بتاريخ 22 فبراير 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لبركان،

بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

بناء على القرار عدد 55 بتاريخ 2025/02/17 بشأن تعيين السيد خليد عايدي في منصب مدير مصالح جماعة بركان.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد: خليد عايدي

درجته الإدارية ووظيفته : متصرف ممتاز، مدير مصالح الجماعة.

. الإمضاء في مجال التدبير الإداري :

. الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين،

. الوثائق المتعلقة برواتب وأجور الموظفين،

. القوائم الخاصة بالمبالغ المدفوعة من طرف شسيع جماعة بركان.

- Bordereaux de versement de la taxe spéciale effectué par le régisseur de la régie communal

. القوائم المتعلقة بتنزيل المداخيل بميزانية الجماعة

- BORDEREAUX D'IMPUTATION DES RECEETTES

- ATTESTATIONS FISCALES

. الشواهد الجبائية

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من : 24 فبراير 2025.

بركان في : 22 فبراير 2025

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد إبراهيمي

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 01 بتاريخ 17 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على طلب السيد منسق الملحقة الإدارية السادسة عشر عدد 10497 بتاريخ 07 أكتوبر 2024،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يعين السيدة عبد المنعم بلعوشي. - درجته الإدارية محرر من الدرجة الثانية مرسم وموظف بجماعة وجدة، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 17 أبريل 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قرارلرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 03 بتاريخ 05 ماي 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على مذكرة انتقال السيد: محمد دين إلى مكتب الإنارة العمومية عدد 4310 بتاريخ 21 أبريل 2025،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/08 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى خاص بالسيد: محمد دين موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 05 ماي 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قرارلرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 06 بتاريخ 07 ماي 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على مذكرة تعيين السيد: أحمد مزوري، تقني من الدرجة الثانية منسقا بالملحقة الإدارية 16 عدد 4486 بتاريخ 25 أبريل 2025،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/79 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثامنة خاص بالسيد: أحمد مزوري موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 07 ماي 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قرارلرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 08 بتاريخ 08 ماي 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على مذكرة تعيين السيد: أحمد مزوري، تقني من الدرجة الثانية منسقا بالملحقة الإدارية 16 عدد 4486 بتاريخ 25 أبريل 2025،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يعين السيد أحمد مزوري بصفته تقني من الدرجة الثانية موظف بجماعة وجدة. ضابطا للحالة المدنية بالملحقة الإدارية السادسة عشر

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 08 ماي 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 12 بتاريخ 05 يونيو 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على مذكرة انتقال السيد: بحمو عبد المجيد، عدد 5449 بتاريخ 29 ماي 2025،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/151 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية السادسة عشر خاص بالسيد: عبد المجيد بحمو موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 05 يونيو 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 15 بتاريخ 05 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على طلب السيد منسق الملحقة الإدارية السادسة عشر عدد 6566 بتاريخ 28 ماي 2025،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

تعين السيدة حسناء الرماش درجتها الإدارية مساعد إداري من الدرجة الأولى. مرسمة وموظفة بجماعة وجدة، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بالملحقة الإدارية السادسة عشر.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 05 يونيو 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 02 بتاريخ 17 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على طلب السيد منسق الملحقة الإدارية السادسة عشر عدد 10497 بتاريخ 07 أكتوبر 2024،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد المنعم بلعوشي، درجته الإدارية محرر من الدرجة الثانية في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض التصديق على عقود البيع التجارية والعقارية

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 17 أبريل 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 04 بتاريخ 05 ماي 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على مذكرة انتقال السيد: محمد دين إلى مكتب الإنارة العمومية عدد 4310 بتاريخ 21 أبريل 2025.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/10 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الأولى خاص بالسيد: محمد دين موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 05 ماي 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 07 بتاريخ 07 ماي 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على مذكرة تعيين السيد: أحمد مزوري، تقني من الدرجة الثانية منسقا بالملحقة الإدارية 16 عدد 4486 بتاريخ 25 أبريل 2025،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/08 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية الثامنة خاص بالسيد: أحمد مزوري موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 07 ماي 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 09 بتاريخ 08 ماي 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على مذكرة تعيين السيد: أحمد مزوري، تقني من الدرجة الثانية منسقا بالملحقة الإدارية 16 عدد 4486 بتاريخ 25 أبريل 2025،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: أحمد مزوري، درجته الإدارية تقني من الدرجة الثانية في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية السادسة عشر.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض التصديق على عقود البيع التجارية والعقارية.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 08 ماي 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 13 بتاريخ 05 يونيو 2025 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على مذكرة انتقال السيد: عبد المجيد بحمو، عدد 5449 بتاريخ 29 ماي 2025،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 2021/152 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية السادسة عشر خاص بالسيد: عبد المجيد بحمو موظف بجماعة وجدة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 05 يونيو 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي وجدة رقم 16 بتاريخ 05 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المواد 102 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/20 بتاريخ 21 دجنبر 2020 المتعلق بتفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبناء على طلب السيد منسق الملحقة الإدارية السادسة عشر عدد 6566 بتاريخ 28 ماي 2025،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: حسناء الرماش، درجتها الإدارية مساعد إداري من الدرجة الأولى في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالملحقة الإدارية السادسة عشر.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض التصديق على عقود البيع التجارية والعقارية.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه وينشر بين المصالح الجماعية والملحقات الإدارية التابعة لها.

وحرر بوجدة في 05 يونيو 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد عزاوي.

جهة فاس – مكناس

القرارات والمقررات الصادرة عن المجالس الجماعية ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة تاونات رقم 2025/01 بتاريخ 14 أبريل 2025 المتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية الغير المنظمة بجماعة تاونات

إن رئيس مجلس جماعة تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسب ما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسبما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصدر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون 30.89 فيما يخص بعض مقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم

والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)؛

وبناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي عدد 02 بتاريخ 10 أبريل 2008 الذي يحدد نسب وأسعار والرسوم المستحقة لجماعة تاونات كما تم تعديله وتتميمه وتحيينه؛

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لجماعة تاونات خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025،

يقرر ما يلي:

الباب الأول

الفصل الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي يسلم إلزاميا عن طريق منصة رخص "Rokhas.ma" كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب جماعة تاونات.

الفصل الثالث

لا يمكن فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة وتصدر المصلحة الاقتصادية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي من شأنه الأضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة وكما هو مبين في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية "Rokhas.ma" وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة

نوع النشاط التجاري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع العطور
بيع اللوازم المدرسية
بيع مواد التجميل

بيع الخضر والفواكه
بيع الزهور
بيع الملابس الجاهزة
بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع الأحذية والملابس التقليدية
بيع الذهب والمجوهرات
بيع ألعاب الأطفال
صنع حرفي للملابس التقليدية
بيع مستلزمات الخياطة
بيع الأدوات المنزلية
بيع الأثاث الجديد
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع معدات حمامات السباحة
بيع لوازم الأطفال
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
الحلاقة رجال
الحلاقة نساء
بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع التجهيزات المنزلية
بيع الأفرشة والأغطية
بيع لوازم الهاتف النقال ومستلزماتها
الخياطة التقليدية
بيع الأجهزة الإلكترونية
بيع الساعات
بيع أحواض السمك الزجاجية
ممارسة مهنة إصلاح الأحذية التقليدية
بيع المواد الخزفية
مختبر الصور الفوتوغرافية
بيع مواد التعقيم

بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع مستلزمات الصيد والقنص.
بيع الفطائر
إصلاح المعدات الإلكترونية
إصلاح المعدات الكهربائية
بيع النباتات والزهور
بيع لوازم تزيين السيارات
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع السوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
نكافة
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات الجديدة بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع الزجاج المركبات وتركيب وإصلاح الزجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا

معدات الرياضية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب الدراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومينيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع اصنافها
بيع مفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
سباك
مهنيي ديكور المنازل
صباغ
كهربائي المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة

بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعطير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشركيتري والحليب الطري
بيع الشكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الإسفنج

تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمسنمات الطرية
بيع مكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الإلكترونية المنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
بيع التسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
المملكة
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

- تصريح يحمل نموذجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة او رخصة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في الأحياء الغير المهيكلة أو الناقصة التجهيز.
- تصميم تهيئة للمحل أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.
- شهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
- بالنسبة للمحلات المتواجدة في البنايات القديمة ولا تتوفر على التصميم ولم تسجل في حقها أي مخالفة التعمير فيعتمد على رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص وشهادة شهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

يمنح وصل التصريح في الحين.

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية من طرف اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن داخل اجل 15 يوم من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

في حالة كان مضمون التصريح يوافق ما هو في أرض الواقع والمحل يحترم لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية يحرر محضر. في الموضوع ويعتبر وصل التصريح المسلم للمرتفق بمثابة إذن بممارسة النشاط المذكور بالمحل موضوع المعاينة وفي حالة العكس يعتبر الوصل لا غيا وتوجه رسالة في الموضوع للمعني بالأمر يطلب منه التوقف عن ممارسة النشاط وتسوية وضعيته طبقا لما هو موجود على أرض الواقع.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي. ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
مقهى ومخبزة وحلويات
محلبة ومقشدة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط
مخبزة عصرية
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
الرياشات
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة شاي

صناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
صناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارمة - طاكوس - بيتزيريا هامبوركر..)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية.
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الاليكترونية
نجارة الألمنيوم
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة التعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
- تصميم تهيئة المحل:

1-موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرا عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة. Notice de sécuritéالعمومية

2-مصادق عليه من طرف الجهات المختصة لجنة التعمير بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3- تصميم للوضعية الحالية plan de l'existant مرفوقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

بالنسبة للمحلات المتواجدة في البنايات القديمة ولا تتوفر على التصميم ولم تسجل في حقها أي مخالفة التعمير فيعتمد على رسم مفصل "croquis" يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص وشهادة شهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

تقوم اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي. ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
إصلاح الأواني المنزلية	X	
الأسواق الصغيرة الممتازة مساحتها بين 120م و400م	X	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها) تفوق 2500م	X	
الأسواق الممتازة الكبيرة والمتوسطة	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها) بين 400م و2500م	X	
الأفرنة		X
الحمامات	X	
المراكز التجارية	X	
المصبنات	X	
أنشطة الطباعة		X
بيع مواد البناء بالجملة		X
حمام تركي	X	
دوش	X	
صباغة هياكل السيارات	X	
صنع الأفرشة والأثاث		X
صنع وتحويل منتجات الحليب والألبان	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
غسل الزرابي والموكيت		
غسل السيارات فقط	X	
قاعة الحفلات والاجتماعات	X	
قاعة المناسبات والاجتماعات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مراكز التجميل	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات	X	
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
مول	X	
ميكانيك السيارات		X
ورشة للخياطة التقليدية		X

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات

الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

تصميم تهيئة المحل

1- موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي

2- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة لجنة التعمير بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3- تصميم للوضعية الحالية plan de l'existant مرفوقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

4- بالنسبة للمحلات المتواجدة في البنايات القديمة ولا تتوفر على التصميم ولم تسجل في حقها أي مخالفة التعمير فيعتمد على رسم مفصل "croquis" يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص وشهادة شهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

إذا لم تكن أي تعرضات تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، يوقع الرئيس إعلانا بفتح بحث للمنافع والمضار ويفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه صورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان . ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن أو الوردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنقودها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة. يحرر بمحضر .اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرير المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

- يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.
- إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.
- في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

الفصل الثامن

تتكون لجنة المعاينة المشار إليها في الفصلين الخامس والسابع من ممثلي المصالح التالية:

- المصلحة الاقتصادية بالجماعة؛
- مكتب حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير بالجماعة؛
- مصلحة الممتلكات بالجماعة؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه؛
- ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل التاسع

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حر في غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حر في غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتسند إليها مهمة إبداء الرأي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل العاشر

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الفصل الثاني عشر

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل الشرطة الإدارية - القوة العمومية والقضاء.

الفصل الثالث عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

الفصل الرابع عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تاونات.

الفصل الخامس عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛
- استغلال المحال التجاري او تشغيله لأي غرض أخر غير الغرض المرخص أو المصرح به او لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة أو المخدرات بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن والمتابعة القضائية؛
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛
- فتح أي منفد من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل السادس عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ويجب أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السابع عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسال عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر

التوقيت المعتمد بالنسبة لفتح وإغلاق المحلات التجارية داخل تراب الجماعة هو من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ليلا، ويمكن تقديم طلب لتجاوز هذه المدة الزمنية يكون موضوع رخصة استثنائية موقعة من طرف الرئيس أو المفوض له في هذا المجال.

الفصل التاسع عشر

يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري:

1-بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية

2-في حالة عدم احترامه لبنود قرار الإذن أو وصل التصريح أو مسه بشروط الصحة والسلامة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل العشرون

تتم في مرحلة انتقالية تسوية وضعية مزاولي الأنشطة الاقتصادية الغير المنظمة قبل بدء العمل بمنصة رخص بجماعة تاونات كما كان معمولا به في السابق بعد موافقة المجلس الجماعي على قرار التسوية يحدد المدة المحددة لتسوية الوضعية الإدارية للمزاولين السابقين.

الفصل الواحد والعشرين

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بتاونات في 14 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله الإدريسي البوزيدي.

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تاونات رقم 2025/02 بتاريخ 14 أبريل 2025 يتعلق بتحيين وتتميم القرار رقم 2019/44 بتاريخ 11 نونبر 2019 المتعلق بالترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تاونات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة للجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة للجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 17يونيو 1992، كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 25 غشت 2016؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 10 أبريل 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تاونات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لجماعة تاونات خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي، إلى ضبط وتنظيم وتحديد كيفية الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة تاونات.

الفصل الثاني

يقصد بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي، كل شغل لأملاك جماعية عامة (الطرقات، الشوارع، الأرصفة، الأزقة، الحدائق الساحات العمومية لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات أو عقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري مهني أو صناعي، وبكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، للأغراض التالية:

1-وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي قاعة الشاي والمقشدات؛

2- وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم؛

3- وضع أطناف وستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية؛

4-عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية؛

5- شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض؛

6- وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء؛

7- وضع سياج Palissade أمام أوراش البناء؛

8-وضع لوحات إشهارية أو إشارية، سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام؛

9- شغل المواقف الخاصة بعربات الشحن والإفراغ، وكل ما من شأنه أشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء أو العقار ويدخل فيها حتى المترفقات العمومية كالأقواس أو واجهة المحلات.

10- ويشمل الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال، جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكون له، كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي:

*تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض؛

*إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الأرض؛

* وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية؛

*إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل الرابع

تعتبر رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي، حقا شخصيا يتم بموجبه استغلال جزء من الملك العام الجماعي، ويتعين على كل طالب ترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بجماعة تاونات، أن يتقدم لدى المصلحة المختصة بملف طلب الرخصة، يتضمن الوثائق التالية:

*طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لتاونات عبر منصة رخص ROKHAS.MA .يحدد فيه نوع الاستغلال والمساحة ونوع النشاط مع التقيد بمقتضيات هذا القرار؛

*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛

*نسخة من عقد الكراء أو موافقة صاحب الملك أو شهادة الملكية؛

*نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛

*نسخة من السجل التجاري والرسم المهني.

الفصل الخامس

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، تتكون من:

- ✓ رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه؛
- ✓ ممثل عن السلطة المحلية؛
- ✓ ممثل عن مكتب الممتلكات الجماعية؛
- ✓ ممثل عن مكتب الشؤون الاقتصادية؛
- ✓ ممثل عن مكتب التعمير
- ✓ ويمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل السادس

تؤدى عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة إلزامية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي.

الفصل السابع

تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء إلى المستفيد شخصيا، بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، مسبقا إلى صندوق شسيع المداخيل، خلال المدة المحددة في قانون الجبايات والقرار الجبائي.

الفصل الثامن

تعتبر رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص، ويمكن سحبها من المستفيد في كل وقت وحين:

*بسبب إخلال المستفيد بالتزاماته؛

* عدم احترام المساحة المرخص بها؛

عدم تقديمه طلب تجديد الرخصة؛

* عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

*تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير؛

*إقامة بناء؛

*عند كل تغيير يشمل مكان الترخيص أو حجم اللوحة أو مضمون المادة الإشهارية بالنسبة للوحات الإشهارية؛

*إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل التاسع

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، إلا وفق الإجراءات التي يحددها القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل العاشر

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها للغير، وعليه إشهارها بمكان بارز بمكان ممارسة النشاط حتى يسهل الاطلاع عليها من قبل الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر

يتوجب قبل الشروع في الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، أن تقوم المصالح الجماعية بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات أو ممارسة النشاط المرغوب فيه.

بالنسبة لتجهيزات الاتصال، يتعين أن تقام في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني، مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها، وضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الثاني عشر

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة، وتقديم تصاميم الأشغال المنجزة.

الفصل الثالث عشر

لا يتم الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية لعرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تفوق مساحة عرضها مترين على الأقل وتحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

*بالنسبة للأرصفة التي يقل عرضها عن مترين لا يمكن الترخيص فيها.

*بالنسبة للأرصفة التي يبلغ عرضها مترين وخمسة أمتار يمكن الترخيص فيها بشغل الملك الجماعي المؤقت مع تخصيص مسافة مترين منه على الأقل للراجلين.

*بالنسبة للأرصفة التي يفوق عرضها ستة أمتار فما فوق يمكن الترخيص فيها بشغل ثلثي الملك الجماعي المؤقت مع تخصيص مسافة مترين منه على الأقل للراجلين خالية من أي عائق لحركة المارة بحيث لا يترتب عنه المساس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشارع والإنارة العمومية.

الفصل الخامس عشر

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها على الرصيف.

الفصل السادس عشر

يخضع الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهة المحلات التجارية الصناعية والمهنية للشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

*يمنع نصب الأطناف والستائر كيفما كان نوعها بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين

*بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين، يمكن الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف، شريطة ألا يقل علوه عن مترين وألا يتجاوز طول واجهة المحل المراد تثبيت الطنف والستار به.

الفصل السابع عشر

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الطنف.

الفصل الثامن عشر

يمنع استعمال الستار واستغلاله في تعليق وعرض البضائع، وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل التاسع عشر

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع، وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

*أن يكون الأثاث المستعمل متجانسا ومطابقا لمحيطه؛

*أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقرر الجماعي ذي الصلة؛

*أن تكون الكراسي والطاولات والمظلات من النوع الجيد وألا تتضمن أي علامة إشهارية؛

*أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني؛

*أن يظل المكان مكشوفا؛

*عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص؛

*عدم إقامة دعائم أو ركائز على الأرض؛

*ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها، وفق تصميم مصادق عليه من قبل المصالح الجماعية.

الفصل العشرون

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص مكتوب من المصالح الجماعية المختصة.

كما يتعين على الراغبين في استغلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام، وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

- يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة ما، بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

- يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل، أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.

- يقصد باللوحة التشويرية، كل كتابة، شكل، أو صورة، تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره بمكان ما.

- يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة، كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.

- يقصد بالإشهار على العربات المتنقلة، الإشهار باستعمال العربات والدراجات الخاصة بالإشهار لا غير، مع احترام القوانين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

- .يمنع منعا كليا الملصقات على الجدران، والبنايات العامة وأعمدة الإنارة العمومية، واللوحات التشويرية، وجدران المؤسسات العمومية.

الفصل الواحد والعشرون

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

* عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات

* على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني .يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة.

* يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة، أو محل تجاري أو مهني أو صناعي، إحداها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.

الفصل الثاني والعشرون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية من نوع Totemبإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية التي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

الفصل الثالث والعشرون

يمكن للجماعة وللسلطات المختصة، متى رجحت المصلحة العامة، أو متى تبين لها أن اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير والجولان، أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الرابع والعشرون

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب، والمداخيل والأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية الخ

-يجب أن تتقيد اللوحة الإشهارية بما يلي:

*بساطة ووضوح البيانات الإشهارية

* عدم تغطية تجهيزات الإنارة

*ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية

يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

الفصل الخامس والعشرون

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات، وألا تمس بالآداب والأخلاق العامة.

يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المحلية.

الفصل السادس والعشرون

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها، والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م. م. ج.م. بتاريخ 2001/07/02 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش التحملات الخاص، نظرا لما تستلزمه هذه العمليات، من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الفصل السابع والعشرون

تحدد جماعة تاونات أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال المؤقت، وذلك وفق مذكرة خاصة بهذا الأمر، يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثامن والعشرون

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

*البنايات ذات الطابع الديني؛

* المعالم الأثرية والتاريخية؛

*الأبنية المصنفة؛

* مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور؛

*أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.

الفصل التاسع والعشرون

إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التأمين على المسؤولية المدنية والأخطار.

-لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تغيير مكانها، إلا بترخيص مسبق؛

- يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة؛

- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها، وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها، وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة؛

- يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن أو وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله، على نفقته، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الثلاثون

يلتزم المستفيد من الرخصة بالحفاظ على نظافة الفضاء المستغل وعدم الإزعاج، أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي:

* إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال؛

* الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي؛

*المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان ؛ 2 ساوسات

* عدم وضع مكبرات للصوت؛

* وعموما الالتزام بعدم الإضرار بالملك العمومي؛

* إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص؛

* عدم تجاوز المساحات المرخص بها، وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

الفصل الواحد والثلاثون

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع، شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

الفصل الثاني والثلاثون

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات بناء على طلبهم بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات الاعتيادية؛
- وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها، أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

الفصل الثالث والثلاثون:

يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء لإقامة لوحات إشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة، أو بطلب من المعني بالأمر.

الفصل الرابع والثلاثون

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة، وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

الفصل الخامس والثلاثون

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش، إلى حين الانتهاء منها، أما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش.

تحدد في الرخصة:

1- مدة الترخيص

2- المساحة المراد استغلالها

-3موقع الورش

الفصل السادس والثلاثون

يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بإنهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة، المثبتة لانتهاء الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

-يلتزم المستفيد في الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون إلحاق الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش.

يتعين على المستفيد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية، بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالقيام بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل السابع والثلاثون

تتم معاينة المخالفات بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية والمصالح الأمنية، ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها استغلال الملك العام الجماعي بدون سند قانوني وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف، بعد إنذاره في الموضوع.

الفصل الثامن والثلاثون

تودع الآليات والمواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها إلا بعد إصدار أمر بالخروج مسلم من طرف السلطة التي أمرت بالحجز، وبعد أداء رسوم المحجز، طبقا للقرار الجبائي الجماعي المعمول به

الفصل التاسع والثلاثون

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي، تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات عن طريق المزاد العلني.

أما فيما يخص المحجوزات القابلة أو السريعة التلف، فإنها توجه مباشرة إلى المؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل.

الفصل الأربعون

يجب على كل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه، شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة مزاولة النشاط في اسمه الخاص.

الفصل الواحد والأربعون

يتعين على المرخص له، في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك الجماعي العام موضوع الترخيص، أن يتقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار إلغاء الرخصة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في السابق.

الفصل الثالث والأربعون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار التنظيمي إلى كل المصالح الجماعية، السلطة المحلية، الأمن الوطني، الدرك الملكي، مصالح القباضة، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بتاونات في 14 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة تاونات، عبد الله الإدريسي البوزيدي.

السير والجولان

منع مرور الحيوانات داخل المدار الحضري

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة تاونات رقم 2025/03 بتاريخ 14 أبريل 2025 لتحيين القرار رقم 2013/02 المتعلق بمنع تربية الحيوانات داخل المجال الحضري لجماعة تاونات

إن رئيس مجلس جماعة تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (20 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب ولاسيما المادة 7 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 260 - 63 - 1 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383(12 نونبر 1963) لمتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 6 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (06 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (6 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العمومية.

وبناء على القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 10 أبريل 2008، كما تم تعديله وتتميمه وتحيينه لتحديد نسب الرسوم والإتاوات والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة تاونات؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتاونات المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025 المتعلق بدعم أنشطة المكتب المحلي لجمعية العالم بتاونات،

تقرر ما يلي:

الفصل1

يمنع منعا كليا تربية أو رعي المواشي والدواب وغيرها من البهائم والحيوانات داخل المدار الحضري لجماعة تاونات وتستثنى الأحياء الغالب عليها الطابع القروي.

الفصل2

يشمل المنع المشار إليه في الفصل الأول من هذا القرار الأماكن التالية:

- ✓ المناطق والساحات الخضراء وجميع الأماكن المشجرة بالمدينة.
- ✓ الأراضي الفارغة الغير مشيدة والواقعة بالمدار الحضري بالجماعة.
- ✓ الطرق العمومية والأرصفة والحدائق والممرات داخل الفضاءات المتواجدة بين العمارات والإقامات السكنية والتجمعات السكنية والأماكن العمومية والمنازل المخصصة للسكن.

الفصل 3

يمنع إقامة إسطبلات خاصة بالدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات داخل المدار الحضري لجماعة تاونات وتستثنى الأحياء الغالب عليها الطابع القروي.

الفصل 4

يمنع أي تجميع للحيوانات والدواب أو المواشي داخل المدار الحضري سواء للبيع أو لأغراض أخرى إلا بالأماكن أو الأسواق المخصصة لذلك.

الفصل 5

يمنع إقامة محلات لتربية وبيع المواشي وغيرها من الحيوانات بالأحياء والتجمعات السكنية.

الفصل 6

يمكن لرئيس المجلس الجماعي اتخاذ إجراءات مؤقتة بقرار مؤقت كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل 7

يؤهل لتحرير محاضر المعاينة بالمخالفات المضبوطة، علاوة على الأعوان المكلفين من طرف المصالح الجماعية المختصة:

- ✓ السلطة المحلية في دائرة اختصاصها
- ✓ المصالح الأمنية في حدود اختصاصاتها

الفصل 8

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عنها اتخاذ الإجراءات التالية:

- ✓ حجز الحيوانات والدواب والبهائم المضبوطة داخل المجال الحضري للجماعة وكذا الأماكن المشار إليها أعلاه، وإيداعها بالمحجز الجماعي.
- ✓ بيع الدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات المحجوزة، بالمزاد العلني وفقا للمسطرة المنصوص عليها بالقرار الجبائي لجماعة تاونات.
- ✓ المتابعات القضائية في حق المخالفين والممتنعين عن الامتثال لمقتضيات هذا القرار.

الفصل 9

يتحمل المالك الذي ضبطت ماشيته وغيرها من الحيوانات المسؤولية الكاملة في كل ما قد يترتب عن ذلك من آثار سلبية سببتها الحيوانات نتيجة هذا التجوال، كما يتحمل المسؤولية في إصلاح كل ما قامت به من الإضرار أو إتلاف للأغراس والأشجار والبنية الأساسية، وفي حالة عدم قيام المالك بالمطلوب تتولى المصالح الجماعية القيام بذلك تلقائيا على نفقة المخالف، وذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية الممكنة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل 10

تحدد مدة الحجز حسب القرار الجبائي وبعدها يصبح للجماعة الحق في التصرف في المحجوزات وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل 11

في حالة إرجاع الدواب والبهائم وغيرها من الحيوانات المحجوزة إلى أصحابها، يجب على صاحبها أداء الرسوم المحددة بموجب القرار الجبائي الجاري به العمل، بالإضافة إلى تكلفة العلف ومختلف الصوائر الناجمة عن هذه العملية وفي حالة العود للمرة الثانية تحجز هذه الحيوانات بصفة نهائية.

الفصل 12

كل عرقلة لعملية تنفيذ هذا القرار أو عدم الامتثال لأوامر الجهات المعنية بالتنفيذ، تعرض صاحبها إلى المتابعة القضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 13

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية ومصالح الأمن والمصالح المختصة كل في حدود اختصاصاته.

الفصل 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل 15

يصبح هذا القرار ساري المفعول من تاريخ توقيعه من طرف السيد رئيس مجلس جماعة تاونات

وحرر بتاونات في 14 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله الإدريسي البوزيدي.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تاونات رقم 2025/05 بتاريخ 14 أبريل 2025 المتعلق بتحيين وتتميم قرارات السير والجولان داخل نفوذ جماعة تاونات

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تاونات،

بناء على الظهير الشريف 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1337 (24 دجنبر 1918) والقاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي قرارات الباشوات والقواد؛

وبناء على الظهير الشريف 1.69.89 بتاريخ 29 ذو القعدة 1391 (11 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق وشرطة السير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1389 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على المرسوم رقم 98. 2.69 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير؛

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 2.91.61 الصادر بتاريخ 24 ماي 1961 المتعلق بإشارة الطرق؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بالسير والجولان بتاريخ 21 يناير 2021؛

وبناء على محضر مداولات المجلس خلال الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025،

يقرر ما يلي:

أ- مخفضات السرعة

1- مطبة بشارع السلام تقاطع مدخل مدرسة الشريف الإدريسي.

2- مطبتين بمدخل تجزئة السعيدي من جهة الطريق الوطنية رقم 8 إلى غاية تجزئة السعيدي الكلسة الحايلة.

3- مطبة بشارع الجيش الملكي عند مدخل النادي النسوي.

ب - ممر الراجلين

1-إحداث ممر للراجلين بشارع محمد الخامس أمام عمارة صوفيا.

2- إلغاء ممر الراجلين المتواجد بمدارة المسيرة.

3-إلغاء ممر الراجلين أمام المجلس العلمي بشارع محمد الخامس.

ت - علامة ليس لكم حق الأسبقية

1-تثبيت علامة ليس لك حق الأسبقية بكل من مدارة محمد الخامس ومدارة المسيرة ومدارة مولاي الحسن.

ث ممنوع الوقوف

1- تثبيت علامات ممنوع الوقوف من بداية مدارة محمد الخامس إلى غاية مدخل مولاي يوسف احجر دريان جهة اليمين.

2-تثبيت علامات ممنوع الوقوف والتوقف من مدخل شارع الجيش الملكي إلى غاية تقاطع عين منصورة يمينا.

3- تثبيت علامات ممنوع الوقوف والتوقف بشارع الحسن الثاني (قرب الرادار حيط يدو) يمينا وشمالا.

ج- علامة قف

1-تثبيت علامة " قف " قرب صيدلية دعاء شارع السلام.

2- تثبيت علامة " قف " قبالة مدخل السوق النموذجي للمبادرة الوطنية بالمحطة الطرقية والمدخل المؤدي لحمام الشعب.

فصل فريد

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المعنية بالجماعة والسلطة المحلية والأمن الوطني كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بتاونات في 14 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الله الإدريسي البوزيدي.

التفويض في الإمضاء والمهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد رقم 62 بتاريخ 20 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في قطاع التعمير

إن رئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الثاني 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 101 و103 منه؛

وبناء على القرار الجبائي لجماعة قرية ابا محمد عدد 248 بتاريخ 29 أبريل 2008، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على محضر تسليم السلط ليوم 29 يناير 2025 المتعلق بجماعة قرية ابا محمد؛

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة،

يقـــــرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: بوشتى الحميدي بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد، صلاحيات قطاع التعمير بمصلحة التعمير، ليقوم بهذه الصلاحيات مقامي.

الفصل الثاني

يمارس السيد بوشتى الحميدي هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا القطاع.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 03 مارس 2025.

الفصل الرابع

يسند إلى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بقرية ابا محمد في 20 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق بن احميدو.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد رقم 80 ج ق يقضي بإلغاء قرار التفويض

إن رئيس المجلس الجماعي لقرية أبا محمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار عدد 18 بتاريخ 30 يناير 2025 القاضي ابتداء من 30 يناير 2025، بتفويض السيد بوشتى الحميدي بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية المركزي لجماعة قرية ابا محمد.

ونظرا لأن السيد بوشتى الحميدي، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد فوض له، صلاحيات قطاع التعمير بمصلحة التعمير، بجماعة قرية ابا محمد، من خلال القرار عدد 62 ج ق بتاريخ 20 فبراير 2025، الذي يسري مفعوله (قرار التفويض في قطاع التعمير) ابتداء من 03 مارس 2025؛

ونظرا لما تقتضيه المصلحة،

يقـــــرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 20 فبراير 2025، يلغى القرار عدد 18 بتاريخ 30 يناير 2025 القاضي بالتفويض للسيد بوشتى الحميدي بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية المركزي لجماعة قرية ابا محمد.

الفصل الثاني

يسند إلى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بقرية ابا محمد في 18 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق بن احميدو.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد رقم 81 ج ق يقضي بإلغاء قرار التفويض

إن رئيس المجلس الجماعي لقرية أبا محمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار عدد 19 بتاريخ 30 يناير 2025 القاضي ابتداء من 30 يناير 2025، بتفويض السيد بوشتى الحميدي بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد مهام التوقيع على الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية المركزي لجماعة قرية ابا محمد؛

ونظرا لأن السيد بوشتى الحميدي، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد فوض له، صلاحيات قطاع التعمير بمصلحة التعمير، بجماعة قرية ابا محمد، من خلال القرار عدد 62 ج ق بتاريخ 20 فبراير 2025، الذي يسري مفعوله (قرار التفويض في قطاع التعمير) ابتداء من 03 مارس 2025؛

ونظرا لما تقتضيه المصلحة،

يقـــــرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 20 فبراير 2025، يلغى القرار عدد 19 بتاريخ 30 يناير 2025 القاضي بالتفويض للسيد بوشتى الحميدي بصفته النائب

الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد مهام التوقيع على الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية المركزي لجماعة قرية ابا محمد.

الفصل الثاني

يسند إلى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بقرية ابا محمد في 18 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق بن احميدو.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد رقم 82 ج ق يقضي بإلغاء قرار التفويض

.

إن رئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19.55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء كما تم تعديله وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.47 صادر في 08 ذي القعدة 1443 (8 يونيو2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وعلى القرار عدد 20 بتاريخ 30 يناير 2025 القاضي ابتداء من 30 يناير 2025، بتفويض السيد بوشتى الحميدي بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لجماعة قرية ابا محمد وبالمكتبين الفرعيين (الملحقة الإدارية الأولى بالحي الإداري، الملحقة الإدارية الثانية بئر انزران) للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، التابعتين لجماعة قرية ابا محمد؛

ونظرا لأن السيد بوشتى الحميدي، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد فوض له، صلاحيات قطاع التعمير بمصلحة التعمير، بجماعة قرية ابا محمد، من خلال القرار عدد 62 ج ق بتاريخ 20 فبراير 2025، الذي يسري مفعوله (قرار التفويض في قطاع التعمير) ابتداء من 03 مارس 2025؛

ونظرا لما تقتضيه المصلحة؛

يقـــــرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 20 فبراير 2025،يلغى القرارعدد 20 بتاريخ 30 يناير 2025 القاضي بالتفويض للسيد بوشتى الحميدي بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقرية ابا محمد مهام الاشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لجماعة قرية ابا محمد وبالمكتبين الفرعيين (الملحقة الإدارية الأولى بالحي الإداري، والملحقة الإدارية الثانية ببئر انزران) للإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ، التابعتين لجماعة قرية ابا محمد و المشار إليها أعلاه

الفصل الثاني

يسند إلى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بقرية ابا محمد في 18 أبريل 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق بن احميدو.

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

قرار جماعي تنظيمي لرئيس جماعة الهرهورة رقم 2024/1 بتاريخ 05 أبريل 2024 يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6مارس 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914)المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22من جمادى الثانية 1352(13أكتوبر1933)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسبما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يونيو 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442(31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432(7 أبريل 2011)؛

وبناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي عدد 2022/1 بتاريخ 2022/05/26؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة الهرهورة خلال دورته الاستثنائية،

يقر رئيس المجلس الجماعي للهرهورة ما يلي

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز2015) ولا سيما المادة 100منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي يسلم إلزاميا عن طريق منصة رخص Rokhas.maكما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب جماعة الهرهورة.

الفصل الثالث

لا يمكن فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة وتصدر المصلحة الاقتصادية هذه التصاريح والاذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي من شأنه الأضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة

العامة وكما هو مبين في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة:

نوع النشاط التجاري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع العطور
بيع اللوازم المدرسية
بيع مواد التجميل
بيع الخضر والفواكه
بيع الزهور
بيع الملابس الجاهزة
بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع الأحذية والملابس التقليدية
بيع الذهب والمجوهرات
بيع ألعاب الأطفال
صنع حرفي للملابس التقليدية
بيع مستلزمات الخياطة
بيع الأدوات المنزلية
بيع الأثاث الجديد
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع معدات حمامات السباحة
بيع لوازم الأطفال
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
الحلاقة رجال
الحلاقة نساء
بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع التجهيزات المنزلية
بيع الأفرشة والأغطية
بيع لوازم الهاتف النقال
الخياطة التقليدية
بيع الأجهزة الإلكترونية
بيع الساعات
بيع أحواض السمك الزجاجية
ممارسة مهنة إصلاح الأحذية التقليدية
بيع المواد الخزفية
بيع الحواسيب
مختبر الصور الفوتوغرافية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع مستلزمات الصيد والقنص.
بيع الفطائر
إصلاح المعدات الإلكترونية
إصلاح المعدات الكهربائية
بيع النباتات والزهور
بيع لوازم تزيين السيارات
بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع السوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
نكافة
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط

بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات الجديدة بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع الزجاج المركبات وتركيب وإصلاح الزجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
معدات الرياضية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب الدراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء

بيع مواد الترصيص
بيع الألومينيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع اصنافها
بيع مفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهربائي المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع تغدية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة

بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع الشكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الإسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع ومعدات معالجة المياه

بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الإلكترونية منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الاليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الاعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
بيع التسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
المكتبة
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات و أدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع الملابس الرياضية
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

*تصريح يحمل نموذجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

* شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في الأحياء الغير المهيكلة أو الناقصة التجهيز.

* تصميم تهيئة للمحل أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

* شهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

يمنح وصل التصريح داخل أجل 7 أيام. تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة قبلية من طرف اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن داخل أجل 5 أيام من إيداع التصريح قصد التأكد من بنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والأمن والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية (عند الاقتضاء)

في حالة ما إذا كان المحل يحترم شروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا التصميم المرخص للبناية (عند الاقتضاء) يحرر محضر في الموضوع ويعتبر وصل التصريح الذي سيسلم للمرتفق بمثابة إذن بممارسة النشاط المذكور بالمحل موضوع المعاينة. وفي حالة العكس توجه رسالة في الموضوع للمرتفق تخبره بالرفض المعلل لتصريحه.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
مقهى ومخبزة وحلويات
محلبة ومقشدة
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
المطبعات
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط
مخبزة عصرية
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب و ألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي

بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
الرياشات
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة شاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارمة –طاكوس – بيتزيريا – هامبوركر..)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية.
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق واصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الاليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنيت

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

*طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

* نسخة من البطاقة التعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

*دفتر التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

*شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

*تصميم تهيئة المحل:

1-موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العموميةNotice de sécurité. مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

2-تصميم للوضعية الحالية (plan de l'existant)مرفوقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

يسلم الإذن داخل أجل30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا بعد أن تقوم اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنيته ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والأمن والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية (عند الاقتضاء) ومقتضيات دفتر التحملات. وفي حالة عدم احترام المرتفق لهذه الشروط توجه له رسالة في الموضوع تخبره بالرفض المعلل لطلبه.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
الحمامات	X	
المصبنات	X	
الأفرنة		X
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
صباغة هياكل السيارات	X	
ميكانيك السيارات		X
غسل السيارات فقط	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
دوش	X	
حمام تركي	X	
مراكز التجميل	X	
نجارة الالمنيوم		
الأسواق الممتازة الكبيرة والمتوسطة	X	
المراكز التجارية	X	
بيع مواد البناء بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
صنع الأفرشة والأثاث		X
أنشطة الطباعة		X
قاعة الحفلات والاجتماعات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
قاعة المناسبات والاجتماعات	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات	X	
ورشة للخياطة التقليدية		X
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
غسل الزرابي والموكيت	X	

بيع المجوهرات		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية والبرمجيات		X
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م و2500م)	X	
الأسواق الصغيرة الممتازة (مساحتها بين 120م و400م	X	
مول	X	

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

<u>الوثائق المطلوبة:</u>

*طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

*بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

*شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

* تصميم تهيئة المحل:

1-موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية notice de sécurité .

2-مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3-تصميم للوضعية الحالية plan de l'existant مرفوقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا شريطة استيفاء جميع المراحل المتعلقة بمسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار المذكورة بالفصلين السادس والسابع أسفله.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، يوقع الرئيس إعلانا بفتح بحث للمنافع والمضار و يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان . ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن أو الوردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة. يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة

المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

*يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص

*إذا اسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

*في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب للتأكد من بنيته ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والأمن والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات (عند الاقتضاء). وفي حالة عدم احترام المرتفق لهذه الشروط توجه له رسالة في الموضوع تخبره بالرفض المعلل لطلبه.

الفصل الثامن

تتكون لجنة المعاينة المشار إليها في الفصلين الخامس والسابع من ممثلي المصالح التالية:

*المصلحة الاقتصادية بالجماعة

*مكتب حفظ الصحة بالجماعة.

*مصلحة التعمير بالجماعة

*مصلحة الممتلكات بالجماعة

*ممثل السلطة المحلية

*ممثل الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن.

*ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.

*ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط

الفصل التاسع

بالنسبة للمحلات المطلة مباشرة على طريق الفلاح والمشمولة بمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في إطار مشروع توسعة هذا الطريق، وباعتبارها نسيج عمراني قديم، فالوثائق المطلوبة بالنسبة لها فيما يخص الأصناف الثلاثة (أ) و (ب) و(ج) هي:

*تصريح أو طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل نموذجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

* رسم مفصل croquis وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

الباب الثالث

مقتضيات عامة

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية والقضاء)

الفصل ا الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الهرهورة.

الفصل الثالث عشر

_يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

*استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص

*استغلال المحال التجاري أو تشغيله لأي غرض أخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

*تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) أو المخدرات بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن والمتابعة القضائية.

*ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

*استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

*فتح أي منفد من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

*فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ويجب أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها كما يتعين عليه إشهار التصريح او الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

التوقيت المعتمد بالنسبة لفتح وإغلاق المحلات التجارية داخل تراب الجماعة هو من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ليلا، إلا أنه يمدد توقيت الإغلاق إلى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل خلال الفترة الصيفية الممتدة من 15 يونيو إلى 15 شتنبر وخلال شهر رمضان المبارك. ويمكن تقديم طلب لتجاوز هذه المدة الزمنية يكون موضوع رخصة استثنائية موقعة من طرف الرئيس أو المفوض له في هذا المجال بعد دراسة الطلب من جميع جوانبه وخاصة الأمنية من طرف اللجنة المختصة.

الفصل الثامن عشر

يتعين على التاجر أو مقدم الخدمات التقدم إلزاميا لدى مصالح الجماعة عبر منصة رخص بطلب تحويل الإذن أو وصل التصريح في اسمه إذا كان هذا التصريح أو الإذن في اسم تاجر آخر داخل أجل شهر.في حالة تغيير النشاط أو المحل موضوع الإذن أو التصريح، يجب على المرتفق التقدم إلزاميا لدى مصالح الجماعة بطلب جديد للحصول على وصل التصريح أو الإذن.

الفصل التاسع عشر

يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري:

1- بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية.

2- في حالة عدم احترامه لبنود قرار الإذن أو وصل التصريح أو مسه بشروط الصحة والسلامة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بهرهورة في 05 أبريل 2024

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، محمد لخريف

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6194/ م.إ.ش.م / م.ع بتاريخ 26 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 103 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة القنيطرة والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 19 أبريل 2022.

وبناء على مداولات مجلس جماعة القنيطرة بتاريخ 19 نونبر 2024 لانتخاب الرئيس ونوابه

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة فاطمة بعبوس، بصفتها النائبة السابعة للرئيسة، بممارسة الصلاحيات والتوقيع على الوثائق المتعلقة بمهام مصلحة الممتلكات الجماعية (مجال الملك الخاص والملك العام الجماعي ومجال تدبير المرافق الجماعية).

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد المدير العام لمصالح جماعة القنيطرة والسيدات والسادة رؤساء أقسام ومصالح هذه الجماعة كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونشره.

وحرر بالقنيطرة في 26 دجنبر 2024.

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، مينة حروزي

نسخة موجهة للسادة:

-عامل إقليم القنيطرة تحت إشراف السيد باشا مدينة القنيطرة.

باشا مدينة القنيطرة

رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

-النائبة السابعة للرئيسة.

-الخازن الإقليمي.

-المدير العام لمصالح الجماعة.

-رؤساء الأقسام الجماعية.

-مكتب الضبط.

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6304/ م.إ.ش.م / م.ع بتاريخ 30 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة القنيطرة والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 19 أبريل 2022.

وبناء على مداولات مجلس جماعة القنيطرة بتاريخ 19 نونبر 2024 لانتخاب الرئيس ونوابه

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة نادية تقار، بصفتها النائبة الأولى للرئيسة، بممارسة الصلاحيات والتوقيع على وثائق دراسة المشاريع، وتتبع ومراقبة الأشغال والتشوير للأوراش فيما يتعلق بإحداث البنايات الجماعية وتجهيزها، وكذا الإشراف على مهام توسعة الطرقات والأرصفة والساحات العمومية.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد المدير العام لمصالح جماعة القنيطرة والسيدات والسادة رؤساء أقسام ومصالح هذه الجماعة كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونشره.

وحرر بالقنيطرة في 30 دجنبر 2024.

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، مينة حروزي.

نسخة موجهة للسادة:

-عامل إقليم القنيطرة تحت إشراف السيد باشا مدينة القنيطرة.

باشا مدينة القنيطرة

رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

-النائبة السابعة للرئيسة.

-الخازن الإقليمي.

-المدير العام لمصالح الجماعة.

-رؤساء الأقسام الجماعية.

-مكتب الضبط.

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6305/ م.إ.ش.م / م.ع بتاريخ 30 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة القنيطرة والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 19 أبريل 2022؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة القنيطرة بتاريخ 19 نونبر 2024 لانتخاب الرئيس ونوابه،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد إدريس شنتوف، بصفته النائب الثاني للرئيس، بممارسة الصلاحيات والتوقيع على الوثائق المتعلقة بمهام الشرطة الإدارية، أذونات وتراخيص المحلات التجارية الحرفية المهنية، الصناعية والخدماتية عبر المنصة الرقمية للرخص الاقتصادية، وكذا جميع أنواع رخص شغل الملك الجماعي العام.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد المدير العام لمصالح جماعة القنيطرة والسيدات والسادة رؤساء أقسام ومصالح هذه الجماعة كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونشره.

وحرر بالقنيطرة في 30 دجنبر 2024

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، مينة حروزي.

نسخة موجهة للسادة:

-عامل إقليم القنيطرة تحت إشراف السيد باشا مدينة القنيطرة.

باشا مدينة القنيطرة

رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

-النائبة السابعة للرئيسة.

-الخازن الإقليمي.

-المدير العام لمصالح الجماعة.

-رؤساء الأقسام الجماعية.

-مكتب الضبط.

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6306/ م.إ.ش.م / م.ع بتاريخ 30 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة القنيطرة

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 103 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة القنيطرة والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 19 أبريل 2022.

وبناء على مداولات مجلس جماعة القنيطرة بتاريخ 19 نونبر 2024 لانتخاب الرئيس ونوابه

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد السباعي الطويل، بصفته النائب الخامس للرئيسة، بممارسة الصلاحيات المتعلقة بالإشراف على الأعمال التنظيمية على مستوى الأسواق الجماعية وسوق الجملة للخضر والفواكه، وأماكن بيع الحبوب والقطاني، والمجزرة الجماعية، والمحجز الجماعي، والمحطة الطرقية. ويستثنى من هاته المهام التسيير الإداري والأمر بالصرف.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد المدير العام لمصالح جماعة القنيطرة والسيدات والسادة رؤساء أقسام ومصالح هذه الجماعة كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونشره.

وحرر بالقنيطرة في 30 دجنبر 2024.

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، مينة حروزي.

نسخة موجهة للسادة:

-عامل إقليم القنيطرة تحت إشراف السيد باشا مدينة القنيطرة.

باشا مدينة القنيطرة

رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

-النائبة السابعة للرئيسة.

-الخازن الإقليمي.

-المدير العام لمصالح الجماعة.

-رؤساء الأقسام الجماعية.

-مكتب الضبط.

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6307/ م.إ.ش.م / م. ع بتاريخ 30 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة القنيطرة والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 19 أبريل 2022؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة القنيطرة بتاريخ 19 نونبر 2024 لانتخاب الرئيس ونوابه؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سمير الاعرج، بصفته النائب السادس للرئيسة، بممارسة الصلاحيات والتوقيع على الوثائق المتعلقة بمهام مصلحة الصيانة العامة في مجالات التموين والعتاد وصيانة الطرق والبنايات الجماعية والإنارة العمومية ومجال الربط بالشبكات وإتلاف الطرق

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد المدير العام لمصالح جماعة القنيطرة والسيدات والسادة رؤساء أقسام ومصالح هذه الجماعة كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونشره.

وحرر بالقنيطرة في 30 دجنبر 2024.

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، مينة حروزي.

نسخة موجهة للسادة:

-عامل إقليم القنيطرة تحت إشراف السيد باشا مدينة القنيطرة.

باشا مدينة القنيطرة

رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

-النائبة السابعة للرئيسة.

-الخازن الإقليمي.

-المدير العام لمصالح الجماعة.

-رؤساء الأقسام الجماعية.

-مكتب الضبط.

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6308/ م.إ.ش.م / م. ع بتاريخ 30 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة القنيطرة والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 19 أبريل 2022؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة القنيطرة بتاريخ 19 نونبر 2024 لانتخاب الرئيس ونوابه؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد ابراهيم بوريش، بصفته النائب العاشر للرئيسة، بممارسة الصلاحيات والتوقيع على الوثائق المتعلقة بمهام مصلحة الوقاية والصحة، في مجال حفظ الصحة على مستوى المراقبة الصحية للعاملين وكذلك للمحلات الخاصة بالأنشطة التجارية والمحلات السكنية والمؤسسات العمومية، وكذا معالجة شكايات رفع الضرر ومكافحة نواقل الأمراض.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد المدير العام لمصالح جماعة القنيطرة والسيدات والسادة رؤساء أقسام ومصالح هذه الجماعة كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونشره.

وحرر بالقنيطرة في 30 دجنبر 2024.

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، مينة حروزي.

نسخة موجهة للسادة:

-عامل إقليم القنيطرة تحت إشراف السيد باشا مدينة القنيطرة.

باشا مدينة القنيطرة

رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

-النائبة السابعة للرئيسة.

-الخازن الإقليمي.

-المدير العام لمصالح الجماعة.

-رؤساء الأقسام الجماعية.

-مكتب الضبط.

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6309/ م.إ.ش.م / م. ع بتاريخ 30 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة القنيطرة

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة القنيطرة والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 19 أبريل 2022؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة القنيطرة بتاريخ 19 نونبر 2024 لانتخاب الرئيس ونوابه،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد ابراهيم بوريش، بصفته النائب العاشر للرئيسة، بممارسة الصلاحيات والتوقيع على الوثائق المتعلقة بمهام مصلحة الوقاية والصحة، في مجال حفظ الصحة على مستوى المراقبة الصحية للعاملين وكذلك للمحلات الخاصة بالأنشطة التجارية والمحلات السكنية والمؤسسات العمومية، وكذا معالجة شكايات رفع الضرر ومكافحة نواقل الأمراض.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد المدير العام لمصالح جماعة القنيطرة والسيدات والسادة رؤساء أقسام ومصالح هذه الجماعة كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونشره.

وحرر بالقنيطرة في 30 دجنبر 2024.

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، مينة حروزي.

نسخة موجهة للسادة:

-عامل إقليم القنيطرة تحت إشراف السيد باشا مدينة القنيطرة.

باشا مدينة القنيطرة

رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

-النائبة السابعة للرئيسة.

-الخازن الإقليمي.

-المدير العام لمصالح الجماعة.

-رؤساء الأقسام الجماعية.

-مكتب الضبط.

قرار لرئيسة مجلس جماعة القنيطرة رقم 6310/ م.إ.ش.م / م. ع بتاريخ 30 دجنبر 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة القنيطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 الصادرة بتاريخ: 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة القنيطرة والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم القنيطرة بتاريخ 19 أبريل 2022؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة القنيطرة بتاريخ 19 نونبر 2024 لانتخاب الرئيس ونوابه،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد ادحيم، بصفته النائب التاسع للرئيسة، بممارسة الصلاحيات المتعلقة بمجال التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية ومجال الديمقراطية التشاركية.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد المدير العام لمصالح جماعة القنيطرة والسيدات والسادة رؤساء أقسام ومصالح هذه الجماعة كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونشره.

وحرر بالقنيطرة في 30 دجنبر 2024.

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، مينة حروزي.

نسخة موجهة للسادة:

-عامل إقليم القنيطرة تحت إشراف السيد باشا مدينة القنيطرة.

باشا مدينة القنيطرة

رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

-النائبة السابعة للرئيسة.

-الخازن الإقليمي.

-المدير العام لمصالح الجماعة.

-رؤساء الأقسام الجماعية.

-مكتب الضبط.

قرار رئيس المجلس الجماعي لسبع عيون رقم 2025/12 بتاريخ 10 فبراير 2025 يتعلق بتفويض المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سبع عيون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة رقم 103 منه؛

يقرر ما يلي

الفصل الأول

بموجب هذا القرار يفوض للسيد:

.عزيزو عبد الرحيم

بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون ليقوم مقامي بمهام الإمضاء على جميع الرخص المتعلقة بمصلحة التعمير والبيئة المشاريع الصغرى والمشاريع الكبرى (رخص الربط بالتيار الكهربائي والماء الصالح للشرب الشواهد الإدارية للتحفيظ والشواهد المختلفة).

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه

وحرر بسبع عيون في 10 فبراير 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الحق الصبري.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 49 بتاريخ 16 يونيو 2025 يقضي بتفويض الاختصاص لنائب رئيس المجلس الجماعي

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض لإمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي سليمان رقم 47 بتاريخ 7 مارس 2019 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سيدي سليمان وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 25 مارس 2019،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد يوسف ميرة، بصفته النائب السادس لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الاختصاص في مجال الممتلكات والآليات والتوقيع على التراخيص والمراسلات والإعذارات والإلغاءات المتعلقة بهذا المجال، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف

الفصل الثاني

يتحمل المعني بالأمر مسؤولية إمضائه.

الفصل الثالث

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وتوصل المعني بالأمر به، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بسيدي سليمان في 16 يونيو 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المصمودي عبد الإلاه

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز عدد 40 بتاريخ 3 يونيو 2025 يقضي بتفويض مهام تدبير الرخص التجارية والاقتصادية

إن رئيس المجلس الجماعي لبومعيز،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 بتاريخ: 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة رقم: 103 منه.

يقرر ما يلي

المادة الأولى

يفوض للسيد خاليد كويس النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لبومعيز القيام بمهام تدبير والتوقيع على أنواع الرخص التجارية والاقتصادية التالية:

- ✓ التصريح بممارسة نشاط تجاري حرفي أو صناعي غير منظم.
- ✓ الإذن بممارسة نشاط تجاري حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات.
- ✓ الإذن بممارسة نشاط تجاري حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات.
- ✓ قرار الإذن بالفتح المبكر أو الإغلاق المتأخر.
- ✓ قرار تحويل رخصة، إذن أو تصريح في اسم آخر.
- ✓ قرار إلغاء رخصة أو تصريح.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بجماعة بومعيز بتاريخ: 3 يونيو 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن المغراوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة سلا رقم 1050 بتاريخ 28 مايو 2025 يتعلق بشأن إلغاء قرار التوقيع على الوثائق الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة سلا،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

وبناء على المنشور رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

*وبناء على قرار السيد رئيس جماعة سلا رقم 1040 بتاريخ 21 ماي 2025 والمتعلق بإعفاء السيد السعيد بيدة من مهمة رئيس مصلحة الموارد البشرية لجماعة سلا.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 417 بتاريخ 07 نونبر 2022 المتعلق بالتوقيع على الوثائق والقرارات الإدارية للسيد السعيد بيدة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح والسيد خازن عمالة سلا ورؤساء الأقسام المعنية كل في مجال اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 28 مايو 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة، عمر السنتيسي.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 25 بتاريخ 03 يوليوز2025 بشأن تفويض مهمة ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: **حنان المختاري**، الصفة: مساعد تقني من الدرجة الأولى، مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفريد المخصص لهذه الغاية بالجماعة الترابية لسيدي أبي القنادل.

الفصل الثاني

تلتزم المفوض لها بالتقيد بالضوابط والمقتضيات القانونية الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض لها ومدير المصالح والمصالح المختصة ذات الصلة بالجماعة

كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي أبي القنادل في 03 يوليوز 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الصمد الزمزامي.

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1094 بتاريخ 26 يونيو 2025 بشأن التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقــرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحمان محاشت بصفته موظف رسمي مهمة ضابط الحالة المدنية بملحقة سيدي موسى.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في: 26يونيو2025.

إمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة باب لمريسة، عبد القادر لكيحل.

قرارلرئيس المجلس الجماعي القصيبية عدد 15 بتاريخ 23 أبريل 2025 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيس مجلس جماعة القصيبيــة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على مقتضيات المادة 06 من القانون رقم36.21 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2021 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 2021/09/24 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: الحسنية شنوني

مساعد تقني الدرجة الثانية،

مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بدوار للايطو لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالقصيبية في: 23 أبريل 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد الراضي.

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرارلرئيس المجلس الجماعي القصيبية عدد 14 بتاريخ 23 أبريل 2025 يقضي بتفويض الإمضاء المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

ان رئيس مجلس جماعة القصيبيــة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 127ق.م.م/3 بتاريخ 1995/12/19 حول الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 بخصوص تفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

وبناء على مرسوم رقم 738.77.2 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 2021/09/24 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: الحسنية شنوني

مساعد تقني الدرجة الثانية

الإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها (المكتب الفرعي) الكائن بدوار للايطو جماعة القصيبية. لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالقصيبية في: 23 أبريل 2025.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد الراضي.

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1093 بتاريخ 26 يونيو 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة102منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقــرر مــا يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحمان محاشت بصفته موظف رسمي،مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بملحقة سيدي موسى.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في: 26يونيو2025.

إمضاء رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي.

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة باب لمريسة عبد القادر لكيحل.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لآيت بوبيدمان رقم 02 بتاريخ 11 مارس 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لآيت بوبيدمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 85 - 15 - 1 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليو 2015بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد خالد العثماني، بصفته النائب السادس لرئيس مجلس جماعة آيت بوبيدمان، الإمضاء في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة آيت بوبيدمان.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير مصالح الجماعة ويبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ صدوره.

وحرر بآيت بوبيدمان في 11 مارس 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عزيز العمود.

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية.

قرار جماعي تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بني ملال رقم 1 بتاريخ 06 مارس 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، مهنية، حرفية)

إن رئيس مجلس جماعة بني ملال،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المواد 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (06 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 03 شوال 1332(25 غشت 1914) الصادر في تنظيم والمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 1 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

-وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المحل؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 16 بتاريخ 10 يونيو 2024؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025،

يقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية

تتمثل في الإذن والأمر والمنع، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة " رخص" Rokhas.ma، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة بني ملال.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات تنظيمية خاصة، وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح والأذونات.لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أومن ينوب عنه، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الأضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية "رخص اقتصادية " Rokhas.ma وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص Rokhas.ma وهي:

أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات،

اسم النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بالتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع مواد أخرى بالتقسيط في متاجر المنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
ببع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدرو-ميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر امليه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة للنساء فقط)
صالون الحلاقة (للرجال فقط)
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص

بيع الألومنيوم ولوازمه	بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع الأبواب بجميع أصنافها	مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب	نكافة
بيع العوازل الحرارية	بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
مكتب وسيط في بيع مواد البناء	بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
سباك	بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
منهى ديكور المنازل	بيع الدراجات الكهربائية
صباغ	بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
كهرباء المباني	بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع أدوات الزينة والديكور	بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع أغطية الجدران والأرض	بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع اللوحات القماشية والستائر	بيع الإطارات الجديدة
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة	بيع سوائل وزيوت العربات
بيع معدات حمامات السياحة	بيع مياه المحركات
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية	بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية	النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط	بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط	مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط	بيع الشوكولاتة
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية	بيع البيض
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط	بيع شرائح البطاطس
بيع النباتات الاصطناعية	بيع مواد الحلويات
بيع النباتات والزهور	بيع النكهات الغذائية
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة	بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع العطور	بيع المثلجات
بيع الحفاظات	بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
بيع لوازم الأطفال والرضع	تحضير وبيع الفطائر فقط
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة	تحضير وبيع السفنج
بيع لوازم تزيين السيارات	تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
تزيين السيارات للمناسبات	بيع الخبز المعجنات بالتقسيط فقط

بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة امليه
بيع مواد ومعدات معالجة امليه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الإليكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات العاليات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك

بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج الملابس الفرو الأحذية والمنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسبى Tapissier

بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو خدماتي حسب التصنيف الوارد في هذا القرار أن يتقدم إلى المصلحة الشرطة الإدارية عن طريق منصة " رخصRokhas.ma " ، بطلب في الموضوع مرفوقا بالوثائق الإدارية المطلوبة التالية:

-طلب الوصل بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

-البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الوصل؛

-البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

-شهادة الملكية أصلية (لا تتجاوز مدتها 3 أشهر) أو عقد الكراء في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء، أو وصل الكراء مصادق عليه مع موافقة صاحب الملك،

وبالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

-شهادة السكن أو شهادة المطابقة،

-تصميم تهيئة المحل،

-وثيقة تثبت إبراء الذمة المالية

-الدبلوم المحصل عليه بالنسبة للأنشطة المهنية، دبلوم أو شهادة أمين الحرفة بالنسبة للمحلات الحرفية : كالحلاقة - الخياطة – النجارة - الخ.

-البطاقة الصحية مسلمة من مكتب حفظ الصحة الجماعي بالنسبة للأفراد.

04 -صور مختلفة للمحل.

-البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

-القانون الأساسي للشركة.

-السجل التجاري.

ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أوتجاري أو حرفي غيرمنظم خاضع لدفترالتحملات:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال

وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات

مخبزة عصرية
قرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما طاكوس - بيتزاريا- هامبرغر
تهى بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشلة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلية أو مقشلة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة ممونى حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمل)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت

الوثائق المطلوبة:

-طلب الإذن بممارسة النشاط المعني)يحمل من منصة رخص(موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

-البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

-البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

-البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

-بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة " ب "، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة " قرئ وألتزم باحترام بنوذه " مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع الكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

-شهادة الملكية أصلية)لا تتجاوز مدتها 3 أشهر(أو عقد الكراء يتضمن الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله، أو وصل الكراء مصادق عليه مع موافقة صاحب الملك، أو حق التصرف أو

الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

-شهادة السكن أو شهادة المطابقة،

-تصميم تهيئة المحل يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

-البطاقة الصحية مسلمة من مكتب حفظ الصحة الجماعي بالنسبة للأفراد.

-وثيقة تثبت إبراء الذمة المالية

04 -صور مختلفة للمحل

-القانون الأساسي للشركة.

-السجل التجاري.

ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضاروالوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع و المضار مع دفتر	خاضع لبحث المنافع و المضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسملة بالجملة	X	
بيع الحبوب والبدور بالجملة	X	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		X
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	X	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		X
الإسطبلات		X
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		x
بيع الطيور بالجملة		X
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائلة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		X
خاضع لبحث المنافع والمضار خاضع لبحث المنافع		x
مع دفتر التحملات		X
والمضار فقط		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		x
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		x
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		x
تغليف الفواكه والخضراوات	X	
تلفيف القهوة	X	
إنتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	X	
تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	X	
تعبئة الحبوب والقطاني	X	

تعبئة امليا ه المعدنية	X	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	X	
صنع الكاكاو	X	
إصلاح الموازين التجارية	X	
إصلاح مركبات معدنية	X	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب و Jetsky	x	
إصلاح عوادم السيارات	X	
إصلاح ماص الصدمات	X	
إصلاح الدراجات العادية	X	
إصلاح حاقن السيارات	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح العجلات	X	
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيلات	X	
إصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيك الصناعية	X	

صباغة السيارات	X	
تلميع السيارات	X	
أفرنة صباغة السيارات	X	
صباغة إطارات الألمنيوم	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تنظيف مقاعد السيارات	X	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	X	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	X	
بيع عوادم العربات بالجملة		X
صنع وتحويل الشكولاتة	X	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجين	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	
إنتاج زيت أركان	X	
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
تحويل وحف الأسماك والقشريات	X	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
إنتاج مياه المائدة	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	
تحويل الحبوب	X	
طحن المكسرات	X	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	X	
تحويل وحف فواكه وخضر أخرى	X	

تحويل وحف الطماطم	X	
إنتاج المكملات الغذائية	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مستودع لتخزين، تبريد وحف الفواكه والخضر	X	
مستوع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة الجملة	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	X	
مستودع المشروبات	X	
صنع الأفرنة الكهربائية		X
صنع أفرنة الغاز		X
إصلاح الأفرنة الكهربائية		X
إصلاح أفرنة الغاز		x
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		X
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	X	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	X	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	
صنع أوعية التلقيف البلاستيكية	X	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	X	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	X	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	X	
صنع منتجات الوراقة	X	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحى أو المنزلي	X	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع ورق الجدران	X	
صنع عجين الورق	X	
إنتاج أكياس من الخيط	X	
صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	X	
حمام مغربى	X	
دوش	X	
دوش - حمام مغربى	X	
حمام تركى	X	
مراكز التجميل	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور ومواد التجميل	X	
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		X
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/ أو الدراجات الجديدة	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
تركيب عربات ذات محرك		X
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		X
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		X

تركيب الدراجات العادية وعربات الدوي الاحتياجات الخاصة		x
صنع هياكل السيارات والمقطورات		X
تركيب الدراجات النارية		X
صنع قطع غيار السيارات		X
صنع أجزاء لكهربائية وإليكترونية للسيارات		X
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعملة للسيارات	X	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	X	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى		X
محلات أنشطة توضيب السلع	X	
مستودع التخزين أكياس البلاستيكية المقننة	X	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	X	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	x	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	x	
إنتاج الأقنعة	X	
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		X
صنع الألواح والصفائح من الخشب		X
صنع أوعية التلقيف من الخشب		X
صنع منتجات مختلفة من الخشب		X
النقش على الخشب بالآلة		X
النجارة بواسطة التين على الأكثر		X
صنع أرضيات خشبية مجمعة		X
صنع منتجات من الفلين		X

جمع النفايات وتدويرها	x	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	x	
تدوير زيوت المحركات	X	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500 م	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و 2500 م)	X	
الأسواق الممتازة الصغيرة مساحتها بين (400 م و 120 م)	X	
مول	X	
مركز تجاري	X	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		X
صنع مواد البناء الأخرى		X
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبص		X
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		X
صنع الملاط والخرسانة الجافة		X
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		X
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		X
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		X
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		X
صنع مستحضرات التجميل	X	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	X	
بيع الحديد بالجملة		X

بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		X
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		x
الحدادة والتلحيم		X
تجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
صنع خزانات و صهاريج معدنية أخرى		X
صنع أدوات القطع		X
صنع البراميل وأوعية التلقيف المماثلة من المعادن		X
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		X
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		X
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		X
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		X
ورشة الخراطة		X
معالجة وتغليف المعادن		X
تجارة الألومينيوم		
خراطة الحديد		X
الشحد		X
صنع مواد التلقيف المعدنية الخفيفة		X
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		X
مستودع لتخزين الخشب	X	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
بيع المنتجات الخشبية		x
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		x
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء		x
بيع أثاث المكتب بالجملة		X
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		X
إصلاح وتركيب المكاتب		X
أنشطة ما قبل الطباعة		x
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		X
طباعة الصحف		X
قاعات المناسبات والاجتماعات	X	
قاعات الحفلات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	X	
بيع الساعات بالجملة		X
صنع الساعات		X
بيع المجوهرات		X
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		X
صنع المجوهرات والحلى		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		X
صنع أجهزة منزلية كهربائية		X
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		X
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 تر مربع أرضية)		X
مستودع الآلات المنزلية		X
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		X
بيع منتجات التنظيف بالجملة		X
صنع ألواح الطهي		X
صنع الأواني بجميع أنواعها		X
إصلاح الأواني المنزلية		X

صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		X
صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
صنع الزليج من الخزف		X
صنع عناصر من الجبص للبناء		X
صنع منتجات كاشطة		X
التخصيص		X
مسبك حرق		X
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		X
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع العقاقير بالجملة		X
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		X
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	x	
مستودع التخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		X
بيع الزجاج بالجملة		X
صنع وتركيب المرايا		X
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		X
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		X
تدوير بقايا الزجاج		X
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		X
صناعات ملحقة بالأثاث		X
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		X
صنع الأثاث والديكور - 2 آلات وأقل		X

صنع الأفرشة التقليدية		X
مستودع الترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	X	
خياطة الأفرشة		x
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	X	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	X	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		x
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		x
ورشة للخياطة التقليدية		x
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		x
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر أقل من 20 عامل)		x
تقطيع الثوب		x
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	X	
تبييض الجينز		X
تصنيع و تبيض الملابس		X
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		X
صنع الملابس من الجلد		X
بيع الجلد بالجملة		X
صنع الأحذية الرياضية		X
صنع الأحذية المطاطية		X
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		X
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإليكترونية الطبية والعلاجية		X
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		X
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		X
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	X	

مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	X	
مستودع لتخزين مواد حف الصحة والنظافة	X	
تخزين الكحول الطبية والمعلمات	X	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	X	
سيارات الإسعاف	X	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		X
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		X
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		X
صنع أجهزة كهربائية أخرى		X
صنع بطاقات إليكترونية مجمعة		X
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		X
صنع منتجات خزفية أخرى		X
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		X
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
تخزين منتجات الحرف التقليدية		X
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		X
إصلاح آلات الخياطة		X
بيع النسيج بالجملة		X
صباغة الثوب والخيوط		X
صنع الأقمشة المزردة		X
صنع منتجات من الفرو		X
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		X
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		X
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		X
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		X
صنع الخيوط، والحبل والشباك		X
صنع السفائف بالآلة		X
صنع الأزرار		X
مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتها	X	
تحضير وصباغة الفرو		X
الغسيل الصناعي	X	
مستودع الملابس الجاهزة	X	
صنع الملابس الداخلية		X
صنع ملابس العمل		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع ملابس أخرى وملحقات اللياس		X
تصنيع الملابس القطنية		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع مكونات إليكترونية		X
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		X
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		X
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		X
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		X
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		X
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		X
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		X
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	x	
صنع كابلات من ألياف بصرية		X

توليد الكهرباء		X
صنع أجهزة الاتصالات		x
أنشطة مراكز الاتصالات	X	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		X
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلومات والوسائط المتعددة والاتصال	x	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		X
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		X
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X
مصينة بيئية	X	
مصينة كهربائية	X	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
غسل الزرابي والموكيط فقط	X	
صنع الآلات الموسيقية		x
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		X
تصنيع الإسفنج	X	
بيع الإسفنج	X	
تقطيع المطاط		X
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		X
تخزين المواد والالت الفلاحية والسقي		X
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		X
صنع أدوات الرياضة		X
صنع الألعاب واللعب		X
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
مخزن معدات مقاومة الحريق		X
مستورد وموزع الزيوت التشحيم		X
صنع الفراشي والمكانس والمناقض		X
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة	X	

الوثائق المطلوبة

-طلب الإذن بممارسة النشاط المعني)يحمل من منصة رخص(موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

-البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

-البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

-البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

-بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة " ج "، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة " قرئ وألتزم باحترام بنوذه " مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

-شهادة الملكية أصلية) لا تتجاوز مدتها 03 أشهر (أو عقد الكراء يتضمن الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله، أو وصل الكراء مصادق عليه مع موافقة صاحب الملك، أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

-شهادة السكن أو شهادة المطابقة،

-تصميم تهيئة المحل يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

-البطاقة الصحية مسلمة من مكتب حفظ الصحة الجماعي بالنسبة للأفراد.

-وثيقة تثبت إبراء الذمة المالية

04 -صور مختلفة للمحل

القانون الأساسي للشركة- .

-السجل التجاري.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة

يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار . وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الوردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون

من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ومصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة، تحرر محضرا لنتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات

المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصلحة المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب،

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة " رخص " وهي:

-ممثل مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة؛

-ممثل مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛

-ممثل مصالح العمالة قسم الاقتصادي والتنسيق

-ممثل مصالح الأمن الوطني ببني ملال،

-ممثل السلطة المحلية؛

-ممثل الوقاية المدنية؛

-ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى اللجنة المختلطة مكونة من ممثلي المصالح الآتية:

-ممثل مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة؛

-ممثل مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛

-ممثل مصالح العمالة قسم الاقتصادي والتنسيق

-ممثل مصالح الأمن الوطني ببني ملال،

-ممثل السلطة المحلية؛

-ممثل الوقاية المدنية؛

-ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط

بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف)ب(الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف)ج(الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة،

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الفصل العاشر

في حالة توقف النشاط ورغب صاحبه في إلغاء الوصل أو الإذن بممارسة النشاط التجاري يجب عليه الإدلاء بالوثائق التالية:

طلب إلغاء الرخصة الأصلية موجه إلى السيد رئيس الجماعة يحمل من المنصة الرقمية مرفوقا ب- :

-الرخصة الأصلية.

-بطاقة التعريف الوطنية

-وثيقة تثبت إبراء الذمة المالية.

الفصل الحادي عشر

إضافة إلى الوثائق الخاصة بإلغاء الرخصة، يجب تقديم طلب تحويل موجه إلى السيد رئيس الجماعة يحمل من المنصة الرقمية مرفوقا بالوثائق المطلوبة للحصول على رخصة جديدة.

يعتبر الترخيص الممنوح وفقا لأحكام هذا القرار شخصيا يسقط بوفاة صاحبه أو انقضاء الشركة الممنوح لها.

-ويجوز للمصالح الجماعية المختصة منح من يحل محل صاحب الترخيص مهلة مناسبة لتحويله باسمه متى استوفى ملفه الشروط النظامية المطلوبة.

-ويجب منح هذا الترخيص في حالة الوفاة لذوي الحقوق أو للمتنازل له من طرفهم.

-وفي حالة تعدد الورثة يجب الإدلاء بموافقة الورثة بمزاولة النشاط المراد استغلاله.

-وفي حالة تعدد الشركاء يجب الإدلاء بموافقة الشريك.

الباب الثالث

سحب الرخص أو إلغاؤها

الفصل الثاني عشر

يتم الإعلان عن سحب وإلغاء الرخصة بقرار من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليغ المستفيد بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على

محضر تسجل فيه مخالفات لمقتضيات هذا القرار وتتم عملية سحب وإلغاء الرخصة السالفة الذكر حسب الإجراءات المسطرية التالية الجاري بها العمل.

كما يمكن أن تسحب وتلغى الرخصة في الحالات التالية:

1. .عند نهاية مدة صلاحية الرخصة دون طلب التجديد من طرف صاحب الرخصة،
2. .في حالة الإخلال بأحد بنود هذا القرار،
3. في حالة ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسامة.
4. .تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل.
5. مخالفة الصفة الشخصية للرخصة " الاعتبار الشخصي"

الفصل الثالث عشر

كما تقوم الجماعة بإلغاء الترخيص في الأحوال التالية:

1. بطلب من طرف المعني بالأمر المستفيد من الرخصة.
2. في حالة مزاولة المحل لنشاط يختلف تماما عن النشاط المرخص به.
3. إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد.
4. إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه.
5. إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته.
6. .إذا قام صاحب الشأن بفتح محل سبق إغلاقه إداريا بقرار من الأجهزة الإدارية الجماعية.

الفصل الرابع عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية، وذلك بقرار

يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف المصلحة المكلفة بالتراخيص) مصلحة الشرطة الإدارية ذات الاختصاص(. يكون الإغلاق مؤقتا بواسطة قرار، إذا

تبين أن الإخلال جزئي يمكن تداركه أو إصلاحه في كل وقت وحين، ويتم إغلاق المحل بصفة دائمة بواسطة قرار إذا تبين أن الإخلال سوف يؤدي إلى ضرر دائم يمس بالسكينة والطمأنينة والبيئة.

الفصل الخامس عشر

لرئيس المجلس الجماعي الحق في تسليم أو سحب رخصة الاستغلال، كما يمكن له، أن يصدر أمرا أو قرارا بإغلاق المحل في الحالات التالية:

1. فتح أو إدارة المحل بدون ترخيص.
2. إذا كان في مباشرة النشاط داخل المحل ما يهدد الأمن العام ويكون ذلك بناء على طلب الجهات المعنية.
3. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يتعارض مع أحكام السلامة أو عرض مواد غذائية محظورة شرعا.
4. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب.
5. إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي للإخلال بالسكينة العامة وراحة الجمهور.
6. في حالة انتهاء الترخيص ما لم يكن هناك طلب بالتجديد مقدم من المرخص له لدى الجهة الإدارية خلال المواعيد القانونية ولم يتم البث فيه.
7. في حالة إضافة مساحة غير مرخصة للمحل.

وتبتدئ مسطرة الإغلاق بتتبع الإجراءات التالية: بتوجيه إنذار إلى صاحب الشأن يأمر من خلاله بإزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك وتنفيذ الاشتراطات التي تطلبها الأجهزة الجماعية خلال المدة

التي تحددها قبل تنفيذ الإغلاق.

الفصل السادس عشر

ويجوز لرئيس الجماعة أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل في حالة زوال سبب المنع أو الإغلاق.

كما يجوز له أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل بصفة مؤقتة لاستكمال الشروط المطلوبة للترخيص ولا يجوز مباشرة النشاط خلال تلك المدة.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

الفصل السابع عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثامن عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية

الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.

الفصل التاسع عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت؛

-إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العام الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي

-استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل،

-اقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لغرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

-تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها؛

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

-استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛

-فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

-فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل العشرون

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الواحد والعشرون

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل الثاني والعشرون

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثالث والعشرون

يكون للموظفين الذين يعينهم رئيس الجماعة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صلاحية حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة، ويمكن لرئيس الجماعة الاستعانة بأفراد القوة العمومية في الحالات التي يجوز فيها الإقرار بالمنع من مزاولة النشاط أو في حالة الإقرار بإغلاق محل.

الفصل الرابع والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح والسادة رؤساء مصالح: الشرطة الإدارية، حفظ الصحة والتعمير والممتلكات كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببني ملال في06 مارس 2025

الإمضاء : رئيس مجلس الجماعة ،أحمد بدرة.

تربية الحيوانات

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بني ملال رقم 04 بتاريخ 30 ماي 2025 بشأن منع تربية وتجوال الدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات بالمجال الحضري لجماعة بني ملال

إن رئيس مجلس جماعة بني ملال؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولا سيما المواد (83 و100 و107) منه؛

- وبناء على القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب ولاسيما المادة 07 منه؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1389(31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 260-63-1الصادر في 24 جمادى الثانية 1383(12 نونبر 1963) يتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

- وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.10.07 بتاريخ 06 من صفر 1431(11 فبراير 2010)؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (06 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 موافق ل 06 ماي1980 يتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العمومية؛

- وبناء على القرار الجبائي رقم2024/16، كما تم تعديله وتتميمه وتحيينه لتحديد نسب الرسوم والإتاوات والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة جماعة بني ملال؛

- وبناء على القرار التنظيمي الجماعي لبني ملال رقم 84/01 المؤرخ في 1984/03/5والمتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛ وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

- وبناء على جميع القرارات الجماعية المتعلقة بتنظيم السير والجولان والمرور بمدينة لبني ملال؛

- وبناء على مقرر رقم 243 لمجلس جماعة بني ملال والمنعقد في إطار الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 2025/05/06 موافق ل 08 ذي القعدة 1446 هـ المتعلق بقرار تنظيمي بشأن منع تربية وتجوال الدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات بالمجال الحضري لجماعة بني ملال.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع منعا كليا تجوال أو رعي المواشي والدواب وغيرها من البهائم والحيوانات داخل المجال الحضري لجماعة بني ملال باستثناء الأحياء الهامشية التي يغلب عليها الطابع القروي التالية: (أولاد عياد، جغو، لمفضل، الرحيلي، امغيلة 02،01و03، أولاد اضريد، تمشاطت، الحربولية، أيت تسليت، أوربيع، تفريت، النخيلة، أيت فالحة وعين الغازي).

الفصل الثاني

يشمل المنع المشار إليه في الفصل الأول من هذا القرار الأماكن التالية:

- المناطق والساحات الخضراء وجميع الأماكن المشجرة بالمدينة؛
- الأراضي الفارغة الغير مشيدة والواقعة في شوارع وأزقة المدينة؛
- الطرق العمومية والأرصفة والحدائق والممرات التحت أو فوق أرضية والأماكن العمومية؛
- داخل الفضاءات المتواجدة بين العمارات والإقامات السكنية والتجمعات السكنية والمنازل.

الفصل الثالث

يمنع إقامة إسطبلات خاصة بالدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات داخل المجال الحضري لجماعة بني ملال باستثناء الأحياء الهامشية التي يغلب عليها الطابع القروي التالية: (أولاد عياد، جغو، لمفضل، الرحيلي، امغيلة 02،01و03، أولاد اضريد، تمشاطت، الحربولية، أيت تسليت، أوربيع، تفريت، النخيلة، أيت فالحة وعين الغازي).

الفصل الرابع

يمنع أي تجميع للحيوانات والدواب أو المواشي داخل تراب الجماعة سواء للبيع أو لأغراض أخرى إلا بالأماكن أو الأسواق المخصصة لذلك وبعد الحصول على ترخيص مسبق؛

الفصل الخامس

يمنع إقامة محلات لتربية وبيع المواشي وغيرها من الحيوانات بالأحياء والتجمعات السكنية دون الحصول على ترخيص مسبق.

الفصل السادس

إن امتلاك أو تربية أي حيوان أليف كالقطط والكلاب داخل المجال الحضري لجماعة بني ملال مشروط بالتقيد بالقوانين الجاري بها العمل وبتوفير الشروط السليمة الصحية والسكينة العامة وذلك تحت طائلة الحجز.

الفصل السابع

يمنع منعا كليا استعمال الدواب والبهائم كالبغال والحمير والخيل لنقل البضائع والأشخاص، أو استعمالها كوسيلة للبيع بالتجوال للمواد الغذائية أو غيرها أو جر العربات أو ما شابهها داخل المجال الحضري لجماعة بني ملال باستثناء الأحياء الهامشية التي يغلب عليها الطابع القروي التالية: (أولاد عياد، جغو، لمفضل، الرحيلي، امغيلة 02،01 و03، أولاد اضريد، تمشاطت، الحربولية، أيت تسليت، أوربيع، تفريت، النخيلة، أيت فالحة وعين الغازي).

الفصل الثامن:

يقصد بالعربات المجرورة بواسطة الدواب حسب منطوق هذا القرار، العربات ذات الأربع عجلات والعربات ذات العجلتين؛

الفصل التاسع

تنصب علامة "ممنوع مرور العربات المجرورة بواسطة الدواب" بالأماكن والشوارع التالية:

- وسط المدينة
- شارع محمد السادس
- شارع محمد الخامس

- شارع الحسن الثاني
- شارع بغداد
- شارع الجيش الملكي
- شارع القدس
- شارع نواكشوط
- شارع 9 دجنبر
- شارع المتنبي
- شارع تامكنونت
- شارع الشهداء (أمام المستشفى)
- شارع الرباط
- شارع 02 مارس
- شارع ابن خلدون

الفصل العاشر

يؤهل لتحرير محاضر المعاينة بالمخالفات المضبوطة، علاوة على الأعوان المكلفين من طرف المصالح الجماعية المختصة:

✓أعوان الشرطة الإدارية والمراقبين الجماعيين؛

✓السلطة المحلية في دائرة اختصاصها؛

✓المصالح الأمنية في حدود اختصاصاتها؛

الفصل الحادي عشر

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عنها اتخاذ الإجراءات التالية:

■ حجز الحيوانات والبهائم والدواب المضبوطة داخل المجال الحضري للجماعة وكذا الأماكن المشار إليها بالفصل 02 وإيداعها بالمحجز الجماعي؛

■ حجز العربات المجرورة بواسطة الدواب المخالفة لمقتضيات هذا القرار وإيداعها بالمحجز الجماعي؛

■ أداء الغرامات المالية المترتبة عن مخالفة علامة "منع مرور العربات المجرورة بالدواب" وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

■ بيع الدواب والمواشي وغيرها من الحيوانات المحجوزة وكذا العربات المجرورة بواسطتها، بالمزاد العلني وفقا للمسطرة المنصوص أعلاها بالقرار الجبائي لجماعة بني ملال؛

■ المتابعات القضائية في حق المخالفين والممتنعين عن الامتثال لمقتضيات هذا القرار؛

الفصل الثاني عشر

يتحمل المالك الذي ضبطت ماشيته أو دوابه التائهة المسؤولية الكاملة في كل ما قد يترتب عن ذلك من آثار سلبية سببتها الحيوانات التائهة نتيجة هذا التجوال، كما يتحمل المسؤولية في إصلاح كل ما قامت به من تخريب أو إتلاف للأغراس والأشجار والبنية الأساسية، وفي حالة عدم قيام المالك بالمطلوب تتولى المصالح الجماعية القيام بذلك تلقائيا على نفقة المخالف، وذلك دون الإخلال بالمتابعات القضائية الممكنة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر

تحدد مدة الحجز في 10 أيام بعدها يصبح للجماعة الحق في التصرف في المحجوزات وفقا لما تفتضيه المصلحة العامة؛

الفصل الرابع عشر

إرجاع الدواب والبهائم وغيرها من الحيوانات المحجوزة وكذا العربات المجرورة بواسطتها إلى أصحابها بعد أداء الرسوم المحددة بموجب القرار الجبائي الجاري به العمل، بالإضافة إلى تكلفة العلف ومختلف الصوائر الناجمة عن هذه العملية.

وفي حالة العود للمرة الثانية تحجز هذه الحيوانات والعربات المجرورة بواسطتها بصفة نهائية.

الفصل الخامس عشر

كل عرقلة لعملية تنفيذ هذا القرار أو عدم الامتثال لأوامر الجهات المعنية بالتنفيذ، تعرض صاحبها إلى المتابعة القضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل السادس عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية ومصالح الأمن والمصالح المختصة بالجماعة وفرق الشرطة الإدارية كل في حدود اختصاصاته.

الفصل السابع عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمادة 277 من القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل الثامن عشر

يصبح هذا القرار ساري المفعول من تاريخ توقيعه من طرف السيد رئيس مجلس جماعة بني ملال.

وحرر بني ملال في 30 ماي 2025

الإمضاء : رئيس مجلس الجماعة ،أحمد بدرة.

كيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بني ملال رقم 03 بتاريخ 30 ماي 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة بني ملال،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولا سيما المواد (83 و100 و107) منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المرتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (09 نوفمبر1992)؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد (70، 77، 81، 81 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وعلى القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 03 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.11.84 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)؛

وعلى القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-80-341 بتاريخ 17 صفر 1401؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبناء على مقرر رقم 242 لمجلس جماعة بني ملال والمنعقد في إطار الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 2025/05/06 موافق ل 08 ذي القعدة 1446 هـ المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة ويجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الأضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما؛

- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛

- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن ان تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛

- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلي عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ)؛

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛

- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛

- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

المادة السادسة

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة، الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة

يتعين على كل موظف او عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم ومن ينوب عنه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وحرر بني ملال في 30 ماي 2025

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة، أحمد بدرة.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 24 بتاريخ 01 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام تدبير قطاع الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية والخدمات

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو بعض صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد زاهوري، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، الاختصاص فيما يتعلق بتدبير قطاع الرياضة والشؤون الثقافية والاجتماعية والخدمات خاصة ما يلي:

- السهر على تسيير الملعب البلدي.
- ملاعب القرب.
- المركز السيوسيو ثقافي .
- الخزانة البلدية.
- مركز الاستقبال.
- قاعةالأفراح.
- المسبح الجديد "الشبه أولمبي"
- المسبح البلدي القديم
- القاعة المغطاة المتعددة الرياضات
- منح التراخيص المرتبطة باستغلال المرافق المذكورة.
- تدبير إدارة المرافق واليد العاملة المرتبطة بها.
- تتبع أداء الرسوم المتعلقة بالاستغلال.
- إعداد تقارير شهرية للقطاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 فبراير 2025.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الكبير وافي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 25 بتاريخ 01 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام تسيير مرافق النظافة وحفظ الصحة العمومية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو بعض صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الكريم علام، النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، الاختصاص فيما يتعلق بتسيير مرافق النظافة وحفظ الصحة العمومية خاصة ما يلي:

- ✓ النظافة (التدبير المفوض) والصحة والبيئة (المكتب الجماعي لحفظ الصحة).
- ✓ تدبير سيارات الإسعاف.
- ✓ تدبير ومراقبة اليد العاملة المرتبطة بالقطاع.
- ✓ تدبير المقابر الإسلامية.
- ✓ إعداد تقارير شهرية للقطاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية والطبيب رئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 فبراير 2025.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، الكبير وافي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 26 بتاريخ 01 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام تدبير الرخص التجارية والصناعية والمهنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو بعض صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حبيب امالك، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، الاختصاص فيما يتعلق بتدبير الرخص التجارية والصناعية والمهنية خاصة ما يلي:

- ✓ تسليم الرخص التجارية والصناعية والمهنية.
- ✓ إصدار قرارات الإغلاق للمحلات الغير المرخصة.
- ✓ تتبع إحصاء مختلف الرسوم المرتبطة بممارسة الأنشطة التجارية
- ✓ (رسم استغلال الملك العمومي - رسم استغلال الطنف - رسم المشروبات الغير الكحولية) واتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالاستخلاص.
- ✓ إعداد تقرير شهري حول سير القطاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 فبراير 2025.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، الكبير وافي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 27 بتاريخ 01 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام تدبير قطاع التعمير والبناء

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو بعض صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد علي أيوب، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، الاختصاص فيما يتعلق بتدبير قطاع التعمير والبناء خاصة مهام توقيع وثائق التعمير التالية:

- ✓ رخص التجزئات.
- ✓ رخص البناء.
- ✓ الشواهد الإدارية.
- ✓ رخص السكن.
- ✓ رخص الإصلاح.
- ✓ رخص تسوية البنايات.
- ✓ شواهد تسوية الرسوم.
- ✓ رخص الربط بالماء الصالح للشرب.
- ✓ شواهد المطابقة.
- ✓ تتبع مآل المخالفات.
- ✓ رخص الربط بالتيار الكهربائي.
- ✓ رخص الهدم.
- ✓ السهر على أداء الرسوم بذمة المرتفقين قبل تسليم التراخيص.
- ✓ تمثيل المجلس في الاجتماعات المرتبطة بالتعمير.
- ✓ إعداد تقرير شهري حول القطاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة التعمير والأشغال والبيئة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 فبراير 2025.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي الكبير وافي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة رقم 28 بتاريخ 01 فبراير 2025 يقضي بالتفويض في مهام تسيير الأوراش الصغرى والحدائق والمساحات الخضراء

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة قصبة تادلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو بعض صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: المصطفى العزيز، النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لقصبة تادلة، الاختصاص فيما يتعلق بتسيير الأوراش الصغرى والحدائق والمساحات الخضراء خاصة ما يلي:

- ✓ إصلاح وتهيئة شبكة التطهير.
- ✓ صيانة الحدائق.
- ✓ تسيير الأوراش الجماعية المنجزة بشكل ذاتي (التبليط-قنوات التطهير-الأسوار-التشوير الطرقي....)
- ✓ مراقبة وتدبير اليد العاملة القارة والموسمية المرتبطة بالقطاع.
- ✓ تتبع وضعية مستودعات مواد البناء.
- ✓ وضع برنامج حول القطاع قبل الشروع في تنفيذه.
- ✓ إعداد تقرير شهري حول سير القطاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح الجماعية ورئيس مصلحة التعميروالأشغال والبيئة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من 01 فبراير 2025.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، الكبير وافي.

قرارلرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 69 بتاريخ 06 يونيو 2025 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة ؛

- بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد هشام جخال بوجنيبة بصفته النائب السادس للرئيس مهمة توقيع مختلف الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة الحالة المدنية والتي يسمح بها القانون. ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوجنيبة.

الفصل الثاني

تلغى جميع القرارات المخالفة لهذا القرار.

بوجنيبة في 06 يونيو 2025

الإمضاء : رئيس مجلس الجماعة ، خليل الهجري.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة بني زرنتل رقم 15 بتاريخ 20 ماي 2025 يقضي بتفويض صلاحيات تدبيرقطاع التعمير

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بني زرنتل؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم:

113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على المادة 101 من القانون التنظيمي للجماعات ،

و بناء على المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-92-31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بمثابة قانون رقم 90-12 والمتعلق بالتعمير كما وقع تغييره و تعديله؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات كما وقع تغييره و تعديله وكافة القوانين المؤطرة لقطاع التعمير.

بناء على الظهير الشريف رقم 124 -16-11 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير و البناء القاضي بتغيير و تتميم و نسخ بعض مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير و القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزيئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المعطي ورضي، النائب الأول للرئيس صلاحيات تدبير قطاع التعمير؛

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ببني زرنتل في 20 ماي 2025

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي, الطيبي السعيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية بني زرنتل رقم 17 بتاريخ 10 يونيو 2025 يقضي بالتفويض في صلاحيات تدبير مرفق حظيرة السيارات والشاحنات

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بني زرنتل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

و تطبيقا لمقتضيات المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 14. 113 المشار إليه أعلاه ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد عبد النباوي، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل صلاحيات تدبير حظيرة السيارات و الشاحنات التابعة لجماعة بني زرنتل و تتبع أشغالها.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ببني زرنتل في 10 يونيو 2025

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي, الطيبي السعيد.

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت عدد 30 بتاريخ 2025/05/09 يتعلق بتفويض التوقيع فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و خاصة المادة 102 منه ،

بناء على الظهير الشريف رقم 81-21-01 الصادر في 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة المادة 6 منه ،

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة ،

و بناء على محضر انتخاب أعضاء مكتب المجلس الجماعي لتاكزيرت المؤرخ في 17 شتنبر 2021.

يقـرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض التوقيع، فيما يتعلق بمهام ضابط الحالة المدنيـــــة بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بفرياطة جماعة تاكزيرت،

للسيد: مراد ملوكي بصفته: موظف مرسم، الإطار: مساعد تقني من الدرجة الثانية (السلم 06) بجماعة تاكزيرت.

وذلك ليقوم بهذه المهام مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

حرر بتاكزيرت في 2025/05/09.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ل ،المختار اوشمال.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 67 بتاريخ 6 يونيو 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة؛

- بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

- بمقتضى المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية؛

- وكذا المادة الأولى من مرسوم تطبيقه رقم 2-99-665 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 37-99 السالف الذكر؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد هشام جخال بصفته النائب السادس للرئيس مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوجنيبة الذي يقع مقره بجماعة بوجنيبة وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

تلغى جميع القرارات المخالفة لهذا القرار.

بوجنيبة في 06 يونيو 2025

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة ، خليل الهجري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 02 بتاريخ 07 أبريل 2025 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي بني زرنتل؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي : رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 21.81. 1 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم : 21 . 36 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة المادة 06 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد بن الراضي، رتبته الإدارية: مساعد تقني الدرجة الأولى المرسم و العامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني زرنتل الذي يقع بمقر الجماعة ليقوم بهذه المهمة،مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

حرر ببني زرنتل في 07 أبريل 2025

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي, الطيبي السعيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 04 بتاريخ 07 أبريل 2025 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي . ضابط الحالة المدنية لجماعة بني زرنتل؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 07 يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المعطي ورضي ، بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني زرنتل الذي يقع بمقر الجماعة ليقوم بهذه المهمة ، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسرى مفعول هذا القرار بتاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ببني زرنتل في 07 أبريل 2025

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي, الطيبي السعيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 05 بتاريخ 07 أبريل 2025 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي ،ضابط الحالة المدنية لجماعة بني زرنتل؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85 .1.15 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: المولودي لمختر ، بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني زرنتل الذي يقع بمقر الجماعة ليقوم بهذه المهمة،مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسرى مفعول هذا القرار بتاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ببني زرنتل في:07 أبريل 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي،الطيبي السعيد

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 06 بتاريخ 2025/04/07 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي . ضابط الحالة المدنية لجماعة بني زرنتل؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفـوض للسيـد محمد عبد النباوي، بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني زرنتل الذي يقع بمقر الجماعة ليقوم بهذه المهمة ، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسرى مفعول هذا القرار بتاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ببني زرنتل في 07 أبريل 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي, الطيبي السعيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 07 بتاريخ 07 أبريل 2025 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي . ضابط الحالة المدنية لجماعة بني زرنتل؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بودن ، بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني زرنتل الذي يقع مقره : بمقر الجماعة ليقوم بهذه المهمة،مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسرى مفعول هذا القرار بتاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ببني زرنتل في 07 أبريل 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي،الطيبي السعيد

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة لبني زرنتل رقم 08 بتاريخ 07 أبريل 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية بني زرنتل؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المعطي ورضي ، بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها بجماعة بني زرنتل.الذي يقع مقره بجماعة بني زرنتل ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسرى مفعول هذا القرار بتاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ببني زرنتل في 07 أبريل 2025

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي, الطيبي السعيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم 09 بتاريخ 07 أبريل 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية بني زرنتل.

بناء على القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم:85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المولودي لمختر ، بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها بجماعة بني زرنتل.ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسرى مفعول هذا القرار بتاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ببني زرنتل في 07 أبريل 2025

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي, الطيبي السعيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية بني زرنتل رقم 10 بتاريخ 07 أبريل 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية بني زرنتل؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خاصة المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد عبد النباوي ، بصفته النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي بني زرنتل مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها بجماعة بني زرنتل.ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسرى مفعول هذا القرار بتاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ببني زرنتل في 07 أبريل 2025

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي, الطيبي السعيد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة لبني زرنتل رقم 11 بتاريخ 07 أبريل 2025 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية بنى زرنتل؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) و خاصة المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بودن ، بصفته : النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لبني زرنتل مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها بجماعة بني زرنتل.

ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسرى مفعول هذا القرار بتاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر ببني زرنتل في 07 أبريل 2025

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي, الطيبي السعيد.

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي بوسكورة رقم 02 بتاريخ 03 اكتوبر 2024 بشأن منع مرور العربات المجرورة بتراب جماعة بوسكورة

إن رئيس جماعة بوسكورة ،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة المادة 100 منه

بناء على الظهير الشريف رقم 89-69-1 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1389 (31يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان .

بناء على القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 6 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16-106 الصادر في 13 من شوال1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

بناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1390(06 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 موافق ل 6 ماي 1980 يتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة العمومية.

بناء على مقرر المجلس عدد 166 بتاريخ 03 أكتوبر 2024 المتخذ خلال دورة أكتوبر العادية لسنة 2024

يقرر ما يلي:

الفصل 1

يمنع منعا كليا تجوال العربات المجرورة بواسطة الدواب (البغال، الحمير، والخيل) بالأماكن التالية:

-الطريق الاقليمية : 3013

-الطريق الاقليمية 3011

-الطريق الاقليمية : 3009

-الطريق الاقليمية : 3007

-قرب محطات الطاكسيات والحفلات ومحطة القطار

-جميع الأزقة والشوارع المتواجدة بالمدينة الخضراء.

الفصل 2

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يترتب عنها اتخاذ الإجراءات التالية:

حجز الدواب والعربات المجرورة بواسطتها المضبوطة بالأماكن المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وإيداعها بالمحجز الجماعي لبوسكورة.

الفصل 3

يؤدي صاحب العربة المجرورة بواسطة الدواب واجب المكوث بالمحجز الجماعي لبوسكورة ، وفق القرار الجبائي المعمول به.

الفصل 4

كل عرقلة لعملية تنفيذ هذا القرار أو عدم الامتثال لأوامر المصالح المعنية بالتنفيذ تعرض صاحبها إلى المتابعة القضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 5

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية والدرك الملكي والمصالح المختصة بالجماعة كل في حدود اختصاصاته.

الفصل 6

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

وحرر ببوسكورة 03 أكتوبر 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ،يوسف طه.

تأشيرة السيد عامل إقليم النواصر جلال بنحيون

إحداث لجنة تتبع تدبير مرفق عمومي

قرار لرئيسة جماعة سيدي بنور رقم 39 بتاريخ 21 أكتوبر 2024 يقضي بإحداث لجنة تتبع تدبير مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بمدينة سيدي بنور

إن رئيسة جماعة سيدي بنور:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 21.74 . 1 صادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

و بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات

بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر (1989) بتنفيذ القانون رقم 30/89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها.

و بناء على القانون رقم .47.06 المتعلق بالجبايات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 30 نونبر 2007) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 (30 ماي 2005) كما وقع تغييره وتتميمه

بناء على الظهير الشريف رقم 194 1.03 صادر في 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 99 . 65 المتعلق بمدونة الشغل

بناء على القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على المرسوم رقم 198 2.69. بتاريخ 29 محرم 1390 (06 أبريل 1970) في شان شرطة السير والجولان.

بناء على المرسوم رقم 157.78 2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العامة.

بناء على القرار الجبائي المستمر رقم : 01 بتاريخ 04 نونبر 2010 كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على النظام الداخلي للمحطة الطرقية للمسافرين بمدينة سيدي بنور.

تقرر ما يلي

الفصل الأول

تحدث لجنة تتبع تدبير مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بمدينة سيدي بنور ويعهد إليها تتبع تدبير المحطة الطرقية و تتولى البث في جميع القضايا التي تعرض عليها كما يمكنها تقديم الاقتراحات التي تراها ضرورية.

الفصل الثاني

تتكون لجنة تتبع تدبير مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بمدينة سيدي بنور من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس الجماعة أو من ينوب عنه رئيسا (ة).
- رئيس (ة) اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بالجماعة.
- ممثل عن السلطة المحلية.
- ممثل العمالة أو الإقليم.
- المستغل.
- مندوب وزارة التجهيز و النقل.
- مدير المحطة الطرقية.
- ممثل عن أرباب النقل.
- ممثل عن الأمن الإقليمي بالمدينة.
- ممثل عن الوقاية المدنية.
- القابض الجماعي أو من ينوب عنه.

الفصل الثالث

تجتمع لجنة التتبع باستدعاء من رئيسها مرة كل 6 أشهر إلزاما و تستدعي الرئيسة اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أعضاء اللجنة للاجتماع إما بمبادرة منها أو عند تلقيها طلبا كتابيا في هذا الشأن من طرف أحد أعضاء اللجنة.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كافة أعضاء لجنة تتبع تدبير مرفق المحطة الطرقية للمسافرين بمدينة سيدي بنور

سيدي بنور في : 21 أكتوبر 2024

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، حسناء النووي

قرار لرئيسة جماعة سيدي بنور رقم 02 بتاريخ 29 يناير 2025 يقضي بإحداث لجنة تتبع المرافق العمومية والأملاك التابعة لجماعة سيدي بنور

إن رئيسة جماعة سيدي بنور:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 21.74 . 1 صادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

بناء على الظهير الشريف رقم 21. 58 . 1 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 54 . 19بمثابة ميثاق المرافق العمومية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 صادر بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30.89المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.95 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق لـ(30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1441 (31 دجنبر 2020) ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

بناء الظهير الشريف رقم 06. 1.20 صادر في 11 من رجب 1441 (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية ؛

بناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 04 نونبر 2010 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي بنور كما وقع تغييره و تتميمه؛

بناء على كنانيش التحملات المتعلقة بكراء الأملاك الجماعية.

بناء على عقود كراء الأملاك الجماعية

بناء على كنانيش التحملات المتعلقة باستغلال المرافق العمومية الجماعية.

بناء على عقود استغلال المرافق الجماعية.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث لجنة لتتبع المرافق العمومية والأملاك التابعة لجماعة سيدي بنور.

الفصل الثاني

تتكون لجنة تتبع المرافق العمومية والأملاك التابعة لجماعة سيدي بنور من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيسة المجلس الجماعي أو من يمثلها.
- رئيس (ة) لجنة المرافق العمومية والخدمات أو من يمثلها.
- رئيسة مصلحة الممتلكات الجماعية والشؤون القانونية أو من ينوب عنها (مكتب الممتلكات الجماعية).
- رئيس مصلحة التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة والأشغال والصيانة والدراسات أو من يمثله.
- رئيس مصلحة الموارد المالية أو من ينوب عنه.
- ممثل عن فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية بالجماعة
- ممثل عن مكتب حفظ الصحة

الفصل الثالث

يعهد إلى لجنة تتبع المرافق العمومية والأملاك التابعة لجماعة سيدي بنور المهام التالية:

*عقد اجتماعات دورية حول تتبع وضعية المرافق العمومية والأملاك التابعة لجماعة سيدي بنور مرة واحدة على الأقل خلال كل شهر.

*القيام بزيارات ميدانية منتظمة لمختلف المرافق العمومية والأملاك التابعة للجماعة مرة واحدة على الأقل خلال كل شهر.

*تقديم الملاحظات والاقتراحات اللازمة بخصوص تدبير المرافق العمومية والأملاك التابعة لجماعة سيدي بنور

الفصل الرابع

ينجز محضر عن أشغال اللجنة عقب كل اجتماع أو زيارة ميدانية من طرف ممثل مصلحة الممتلكات الجماعية والشؤون القانونية ويوقع من طرف كافة أعضاء اللجنة المعنية.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كافة أعضاء لجنة تتبع المرافق العمومية والأملاك التابعة لجماعة سيدي بنور.

سيدي بنور في : 29 يناير 2025

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، حسناء النووي

قرار لرئيسة جماعة سيدي بنور رقم 03 بتاريخ 29 يناير 2025 يقضي بتحديد أعضاء اللجنة المعهود لها منح التراخيص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة سيدي بنور

إن رئيسة المجلس الجماعي لسيدي بنور

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (107) يوليوز (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 21.74 . 1 صادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.95 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق لـ (30 نونبر (2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1441 (31 دجنبر 2020) ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل (27 دجنبر (2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

بناء الظهير الشريف رقم 06. 1.20 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية ؛

بناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 04 نونبر 2010 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي بنور كما وقع تغييره و تتميمه؛

بناء على القرار التنظيمي رقم 20 بتاريخ 29 مارس 2024 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة سيدي بنور الصادر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية بتاريخ 31 يوليوز 2024.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث لجنة يعهد إليها البث في منح التراخيص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة سيدي بنور

الفصل الثاني

تتكون اللجنة المكلفة بالبث في طلبات منح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة سيدي بنور من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن مصلحة الممتلكات والشؤون القانونية (مكتب الممتلكات الجماعية)
- ممثل عن مصلحة الموارد المالية . (مكتب الوعاء الضريبي)
- ممثل عن مصلحة التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة والأشغال والصيانة والدراسات
- ممثل عن فرقة المراقبين فى مجال الشرطة الإدارية بالجماعة
- ممثل عن السلطة المحلية.
- ممثل عن الوقاية المدنية بسيدي بنور.

الفصل الثالث

يمكن في حالة الضرورة وحسب الحالة أن تضم اللجنة في عضويتها إضافة إلى الأعضاء المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه واحدا أو أكثر من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الشركة الجهوية المتعددة الخدمات بسيدي بنور.
- ممثل عن مكتب حفظ الصحة.
- ممثل عن مكتب الشؤون الاقتصادية.
- ويمكن علاوة على ذلك استدعاء كل شخص يكون حضوره مفيد لعمل اللجنة.

الفصل الرابع

تستدعى اللجنة للقيام بمهامها رئيسة جماعة سيدي بنور.

الفصل الخامس

لا تكون أشغال لجنة البث في منح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء صحيحة إلا بحضور أعضائها الموجه إليهم الاستدعاء من طرف رئيسة جماعة سيدي بنور.

الفصل السادس

ينجز محضر عن أشغال اللجنة عقب كل عملية من طرف ممثل مصلحة الممتلكات الجماعية والشؤون القانونية ويوقع من طرف كافة أعضاء اللجنة المعنية الموجه لهم الاستدعاء في الموضوع.

الفصل السابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كافة أعضاء اللجنة المكلفة بمنح التراخيص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بتراب جماعة سيدي بنور كل في مجال تدخله

سيدي بنور في : 29 يناير 2025

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، حسناء النووي

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة سيدي عثمان 2025/03 بتاريخ 06 مارس 2025 يتعلق بتفويض مهام قطاع الشؤون الرياضية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون المنظم 113.14 والمتعلق بالجماعات سيما المادة 242 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عبد اللطيف مستكفي

الصفة داخل المجلس: النائب السادس للسيد الرئيس

.تدبير قطاع الشؤون الرياضية.

.توقيع الوثائق الصادرة عن مصلحة الشؤون الثقافية الرياضية ذات العلاقة بالقطاع الرياضي.

المادة الثانية

يخول له هذا التفويض تمثيل الرئيس في الاجتماعات، والتنسيق مع المصالح الخارجية فيما يتعلق باختصاصات الشؤون الرياضية.

المادة الثالثة:

طبقا للمادة 103 من القانون أعلاه، فإن هذا التفويض لا يخول التوقيع على الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتدبير المالي.

المادة الرابعة

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من 06 مارس 2025.

وحرر بسيدي عثمان في 06 مارس 2025

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة سيدي عثمان، محمد حدادي

قرار لرئيس مجلس جماعة لحساسنة رقم 01 بتاريخ 09 دجنبر 2024 القاضي بتحيين القرار رقم 03 بتاريخ 25 يوليوز 2023 المتعلق بتفويض المهام والإمضاء لمدير المصالح بالجماعة

إن رئيس مجلس جماعة لحساسنة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المواد 102 ، 104 ، 105 منه ؛

بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لحساسنة رقم 18/2019 بتاريخ 05 يونيو 2019 و القاضي بتعيين السيد كمال التوكي مديرا للمصالح بجماعة لحساسنة و المؤشر عليه بتاريخ 15 غشت 2019 ؛

بناء على قرار تفويض المهام و الامضاء لمدير المصالح بالجماعة رقم 03 بتاريخ 25 يوليوز 2023

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد كمال التوكي متصرف ممتاز بجماعة لحساسنة ، و بصفته مديرا للمصالح ، الإمضاء نيابة عن رئيس جماعة الحساسنة و بالمشاركة معه على الوثائق المتعلقة بالمجالات التالية:

الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ؛

التدبير الإداري ؛

العمليات المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة التالية:

✓ Bordereau de versement

✓ Bordereau de classement des sommes versés

✓ Autorisations d'encaisser

✓ Ordres de recettes

✓ Bordereau d'émission

✓ Procès-verbal de recollement

صرف النفقات المتعلقة بالرواتب الأساسية التالية:

✓ Traitements et indemnités permanentes du personnel titulaire et assimilés

✓ Indemnités pour travaux pénibles et salissants

✓ Indemnités de responsabilités

✓ Participations patronales à la caisse marocaine de retraite

✓ Participations patronales aux organismes de prévoyance sociale

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ، و يعهد بتنفيذه للمصالح الإدارية المعنية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

وحرر بالحساسنة في 19 فبراير 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المعاشي بندقية

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين 08 بتاريخ 20 فبراير 2025 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الرخص التجارية ورخص الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 118.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم إلغاء قرار التفويض عدد 22/31 الممنوح للسيد بوشعيب زبير بصفته النائب الثاني للرئيس، في مهام الإشراف على جميع الرخص التجارية و رخص الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة منقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال صناعية تجارية أو مهنية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالهراويين في.. 20 فبراير 2025

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة إدريس صديق

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 38 بتاريخ 19نونبر 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة.

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، وخاصة المادتين 104 و 105 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن نظام أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 27 دجنبر 2007؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات

وبناء على القرار رقم 03 بتاريخ 08 فبراير 2019 المتعلق بتعيين السيد لحمن نضالي في منصب مدير مصالح جماعة دار بوعزة والمؤشر عليه بتاريخ 08 ماي 2019

ونظرا لاعتبارات تتعلق بالسير العادي للإدارة

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحسن نضالي، مدير مصالح الجماعة الترابية دار بوعزة إقليم النواصر، تحت مسؤوليتي و مراقبتي الإمضاء على ما يلي:

1-جميع الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها (بما فيها الالتزام بالنفقة و صرف الحوالات).

2-مختلف المراسلات وأوراق الإرسال الإدارية الصادرة عن جميع المصالح الجماعية.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ويبلغ إلى جميع مصالح الإدارة الجماعية كل في دائرة اختصاصه وإلى الخازن الجماعي الدار البيضاء جنوب، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ تحريره.

حرر بدار بوعزة في 19 نونبر 2024

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة ، زينب التازي

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 39 بتاريخ 22 نونبر 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيسة المجلس الجماعي لدار بوعزة

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1- صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، وخاصة المادة 103 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله بن اهنية النائب الأول لرئيسة جماعة دار بوعزة لينوب عني في التوقيع على جميع الوثائق الإدارية باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف ابتداء من تاريخ 25 نونبر 2024 إلى غاية 03 يناير 2025

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ تحريره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

حرر بدار بوعزة في 22نونبر 2024

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة ، زينب التازي

قرار لرئيس مجلس جماعة الدروة 08 بتاريخ 25 فبراير 2025 يتعلق بتفويض مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية المختلفة بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية - المسيرة الخضراء

إن رئيس مجلس جماعة الدروة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

ابتداء من 01 مارس 2025 يفوض للسيدة فاطمة العروبي ، محرر من الدرجة الثالثة، بصفتها ضابطا للحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية المسيرة الخضراء – بجماعة الدروة ، مهام الإمضاء على الشواهد الإدارية المختلفة التالية :

- شهادة الحياة الفردية
- شهادة الحياة الجماعية
- شهادة الخطوبة
- شهادة عدم الزواج
- شهادة العزوبة
- شهادة التحمل العائلي
- شهادة القرابة العائلية
- شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة تعدد الزوجات
- شهادة ثبوت الزوجية
- شهادة عدم الطلاق
- شهادة المطابقة
- شهادة الأبوة
- شهادة الزواج
- شهادة الترمل
- شهادة اختيار الإسم العائلي
- شهادة اختيار الأسماء الشخصية لأبوي الأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال مجهولي الأب

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها.

الفصل الثالث

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات.

وحرر في الدروة ، بتاريخ : 25 فبراير 2025.

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة ، كمال الشرقاوي

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة الدروة 09 بتاريخ 1 مارس 2025 يتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بالملحقة الإدارية الثانية - المسيرة الخضراء – الدروة

إن رئيس مجلس جماعة الدروة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سيما المادة 102 منه،

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 01 مارس 2025 يفوض للسيدة فاطمة العروبي، محرر من الدرجة الثالثة، موظفة مرسمة بجماعة الدروة ، لتقوم مقامي والمشاركة معي في مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الكائن بالملحقة الإدارية الثانية (المسيرة الخضراء).

الفصل الثاني

يعلق ويعمم هذا القرار على جميع المصالح المعنية وكذا على العموم بالطرق الملائمة.

الفصل الثالث

ابتداء من نفس التاريخ تلغى جميع القرارات السابقة.

حرر في الدروة ، 25 فبراير 2025

إمضاء: رئيس مجلس الجماعة ، كمال الشرقاوي

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية.

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة أولاد املول عدد 01 بتاريخ 17 أكتوبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية)

إن رئيس مجلس جماعة أولاد املول ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332(25 غشت 1914) تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334(08 دجنبر1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم بتاريخ 20ماي 2024 وبناء على مداولة المجلس الجماعي لشهر أكتوبر بتاريخ 02 أكتوبر 2024 .

قررما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتان 100 منه اللتان تخولان لرئيسي مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص " Rokhas.ma،كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة (التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية) غير المنظمة داخل تراب الجماعة.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلابعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس

الجماعة أومن ينوب عنه،وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الأضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية Rokhas.ma وموقع إدارتي الإلكتروني، إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص Rokhas.ma وهي:

(أ)الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط الاقتصادي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية

بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوار
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات

مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من متر مربع (أرضية 200)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك

مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات

بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع شرائح البطاطس
بيع البيض
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الاسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة

بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
إصلاح التجهيزات الاليكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم

بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس ،الفر و ،الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي Tapissier
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أوحق التصرف أوالاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أوالجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أوالجماعات السلالية أوعقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- •تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis)يوضح كيفية تهيئةالمحل منجز من طرف مختص

يمنح وصل التصريح في الحين؛

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أوتجاري أو حرفي غيرمنظم خاضع لدفترالتحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى /مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما-طاكوس-بيتزاريا-هامبرغر) ...

تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشرالكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشرالبرمجيات
نشر الألعاب الإليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت

✓ **<u>الوثائق المطلوبة:</u>**

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يُحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوذه" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، والإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحيا ء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية «notice de Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخليةينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص".

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أوحرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات؛

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبدور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		✓
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		✓
بيع الطيور بالجملة		✓
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		✓
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		✓
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		✓
بيع المشروبات بالجملة		✓
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		✓
بيع ا لزيوت الغذائية بالجملة		✓
بيع ا لسكر بالجملة		✓
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		✓
تحويل وتلفيف وبيع الشايب الجملة		✓
بيع التوابل بالجملة		✓
بيع الدقيق بالجملة		✓
بيع المكسرات بالجملة		✓
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		✓
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	
إنتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	✓	
تعبئة السكر حبيبات	✓	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	
تعبئة المياه المعدنية	✓	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة)والكسكس	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
إنتاج زيت لأركان	✓	

صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	
إنتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	
تحويل الحبوب	✓	
طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	✓	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	✓	
تحويل وحفظ الطماطم	✓	
إنتاج المكملات الغذائية	✓	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	✓	
مستودع لتخزين، تبريد وحفض الفواكه والخضر	✓	
مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	✓	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	✓	
مستودع المشروبات	✓	
صنع الأفرنة الكهربائية		✓
صنع أفرنة الغاز		✓
إصلاح الأفرنة الكهربائية		✓
إصلاح أفرنة الغاز		✓
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		✓
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	✓	
إصلاح الموازين التجارية	✓	
إصلاح مركبات معدنية	✓	
إصلاح عوادم السيارات	✓	
إصلاح ماص الصدمات	✓	

إصلاح الدراجات العادية	✓	
إصلاح حاقن السيارات	✓	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	✓	
إصلاح العجلات	✓	
إصلاح مضخات السيارات	✓	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	✓	
إصلاح هياكل السيارات	✓	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	✓	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات	✓	
إصلاح المشعاع	✓	
مركزخدمات السيارات	✓	
مركز الفحص التقني للعربات	✓	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	✓	
شحن البطاريات	✓	
كهرباء السيارات	✓	
ميكانيك السيارات	✓	
ميكانيك عامة	✓	
الميكانيكا الصناعية	✓	
صباغة السيارات	✓	
تلميع السيارات	✓	
أفرنة صباغة السيارات	✓	
صباغة إطارات الألمنيوم	✓	
صباغة هياكل الشاحنات	✓	
غسل السيارات فقط	✓	
تنظيف مقاعد السيارات	✓	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	✓	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	✓	
بيع عوادم العربات بالجملة		✓
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		✓

بيع مشعاع (مبرد)المركبات بالجملة		✓
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		✓
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	✓	
مستودع العجلات المطاطية	✓	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	✓	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	✓	
تركيب عربات ذات محرك		✓
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		✓
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		✓
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		✓
صنع هياكل السيارات والمقطورات		✓
تركيب الدراجات النارية		✓
صنع قطع غيار السيارات		✓
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات		✓
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	✓	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	✓	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	✓	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	✓	
محلات أنشطة توضيب السلع		✓
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	✓	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	✓	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	✓	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	✓	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	✓	
إنتاج الأقنعة	✓	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	✓	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	✓	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	✓	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	✓	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	✓	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	✓	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	✓	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	✓	
صنع منتجات الوراقة	✓	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	✓	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع ورق الجدران	✓	
صنع عجين الورق	✓	
إنتاج أكياس من الخيط	✓	
صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	✓	
العلاج بحمامات المياها لمعدنية ومياه البحر	✓	

حمام مغربي	✓	
دوش	✓	
دوش – حمام مغربي	✓	
حمام تركي	✓	
مراكز التجميل	✓	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	✓	
صنع العطور ومواد التجميل	✓	
صنع مستحضرات التجميل	✓	
صنع الصابون العطري الطبيعي	✓	
صنعا لصابون ومواد التطهير والعطور	✓	
بيع الحديد بالجملة		✓
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		✓
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		✓
الحدادة والتلحيم		✓
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		✓
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		✓
صنع أدوات القطع		✓
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		✓
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		✓
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		✓
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		✓
صنع منتجات من الخيوط المعدنية		✓
وصنع السلاسل واللوالب		✓
ورشة الخراطة		✓
معالجة وتغليف المعادن		✓
نجارة الألومينيوم		✓
خراطة الحديد		✓
الشحد		✓
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		✓
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		✓
مستودع لتخزين الخشب	✓	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	✓	
بيع المنتجات الخشبية		✓
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		✓
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء		✓
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		✓
صنع الألواح والصفائح من الخشب		✓
صنع أوعية التلفيف من الخشب		✓
صنع منتجات مختلفة من الخشب		✓
النقش على الخشب بالآلة		✓
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		✓
صنع أرضيات خشبية مجمعة		✓
صنع منتجات من الفلين		✓
جمع النفايات وتدويرها	✓	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة	✓	
التدوير بالجملة	✓	
تدوير زيوت المحركات	✓	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	✓	
تحويل وتدوير عناصر البناء	✓	
تدوير متلاشيات البلاستيكية	✓	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق2500م)	✓	

الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120م و 400م)	✓	
مول	✓	
مركز تجاري	✓	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		✓
صنع مواد البناء الأخرى		✓
صنع مواد أخرى من الخرسانة		✓
والإسمنت أو الجبص		✓
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		✓
صنع الملاط والخرسانة الجافة		✓
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		✓
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		✓
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		✓
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		✓
صنع الزليج من الخزف		✓
صنع عناصر من الجبص للبناء		✓
صنع منتجات كاشطة		✓
التجصيص		✓
مسبك حرفي		✓
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		✓
بيع مواد البناء بالجملة		✓
بيع العقاقير بالجملة		✓
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		✓
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		✓
مستودع لتخزين مواد البناء	✓	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	✓	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		✓
بيع الزجاج بالجملة		✓
صنع وتركيب المرايا		✓
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		✓
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		✓
تدوير بقايا الزجاج		✓
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		✓
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		✓
صناعات ملحقة بالأثاث		✓
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		✓
صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		✓
صنع الأفرشة التقليدية		✓
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	✓	
خياطة الأفرش		✓
صنع الزرابي(الحصير) البلاستيكية	✓	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	✓	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		✓
بيع أثاث المكتب بالجملة		✓
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		✓
إصلاح وتركيب المكاتب		✓
أنشطة ما قبل الطباعة		✓
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		✓
طباعة الصحف		✓
قاعات المناسبات والاجتماعات	✓	
قاعات الحفلات	✓	

قاعة متعددة الخصائص	✓	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	✓	
بيع الساعات بالجملة		✓
صنع الساعات		✓
بيع المجوهرات		✓
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		✓
صنع المجوهرات والحلي		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع(أرضية)		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		✓
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		✓
صنع أجهزة منزلية كهربائية		✓
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		✓
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر)		✓
مستودع الآلات المنزلية		✓
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		✓
بيع منتجات التنظيف بالجملة		✓
صنع ألواح الطهي		✓
صنع الأواني بجميع أنواعها		✓
إصلاح الأواني المنزلية		✓
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		✓
صنع تجهيزات صحية من الخزف		✓
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		✓
صنع منتجات خزفية أخرى		✓
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		✓
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		✓
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		✓
تخزين منتجات الحرف التقليدية		✓
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		✓
إصلاح آلات الخياطة		✓
بيع النسيج بالجملة		✓
صباغة الثوب والخيوط		✓
صنع الأقمشة المزردة		✓
صنع منتجات من الفرو		✓
صنع منتجات النسيج الأخرى ماعدا الملابس		✓
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		✓
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		✓
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		✓
صنع الخيوط والحبال والشباك		✓
صنع السفايف بالآلة		✓
صنع الأزرار		✓
مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها	✓	
تحضير وصباغة الفرو		✓
الغسيل الصناعي	✓	
مستودع الملابس الجاهزة	✓	
صنع الملابس الداخلية		✓
صنع ملابس العمل		✓
صنع الملابس بالقياس		✓
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		✓
تصنيع الملابس القطنية		✓

صنع الملابس الخارجية		✓
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		✓
ورشة للخياطة التقليدية		✓
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		✓
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		✓
تقطيع الثوب		✓
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	✓	
تبييض الجينز		✓
تصنيع وتبييض الملابس		✓
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		✓
صنع الملابس من الجلد		✓
بيع الجلد بالجملة		✓
صنع الأحذية الرياضية		✓
صنع الأحذية المطاطية		✓
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		✓
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		✓
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		✓
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		✓
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	✓	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	✓	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	✓	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	✓	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	✓	
سيارات الإسعاف	✓	

بيع المكونا ت والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		✓
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		✓
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		✓
صنع أجهزة كهربائية أخرى		✓
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		✓
صنع مكونات إلكترونية		✓
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		✓
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		✓
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		✓
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		✓
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		✓
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		✓
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		✓
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	✓	
صنع كابلات من ألياف بصرية		✓
توليد الكهرباء		✓
صنع أجهزة الاتصالات		✓
أنشطة مراكز الاتصالات	✓	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		✓
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة و الاتصال	✓	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		✓

صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		✓
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		✓
مصبنة بيئية	✓	
مصبنة كهربائية	✓	
خدمة حرة لغسل الملابس	✓	
غسل الزرابي والموكيط فقط	✓	
صنع الآلات الموسيقية		✓
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		✓
تصنيع الإسفنج	✓	
بيع الإسفنج	✓	
تقطيع المطاط		✓
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		✓
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		✓
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		✓
صنع أدوات الرياضة		✓
صنع الألعاب واللعب		✓
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		✓
مخزن معدات مقاومة الحريق		✓
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		✓
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		✓
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		✓
خاص موقف	✓	

الوثائق المطلوبة:

•طلب الإذن بممارسة النشاط المعني(يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أومن طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

•بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"،دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة" قرئ وألتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

•وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

•شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

•تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع، يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

•الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار .وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة

مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معللا بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الإعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الوردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارجا لآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخصة.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي :مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة؛

- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير بالجماعة؛
- مصلحة الممتلكات بالجماعة؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل الوقاية المدنية؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ممتل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يستصدر قرار بمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء.)

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعارا لضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اولاد املول .

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأغراض اخرى غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

-تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها؛

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

-استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛

-فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

-فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، و يجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها ،كما يتعين عليه إشهار التصريح والإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر باولاد املول في 17 أكتوبر 2024

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولاد املول، جمال مكماني

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة الجعيدات عدد 209 بتاريخ 28 أكتوبر 2024 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية)

إن رئيس مجلس جماعة الجعيدات؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334(08 دجنبر1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 شوال 1437 (18 من يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،

قرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتان 100 منه اللتان تخولان لرئيسي مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع ، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص " Rokhas.ma ،كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة (التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية) غير المنظمة داخل تراب جماعة.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أومن ينوب عنه، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الأضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية Rokhas.ma وموقع إدارتي الإلكتروني، إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص Rokhas.ma وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط الاقتصادي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع مستلزمات ا لإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوار
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط

بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من متر مربع (أرضية200)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي

إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم

بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع شرائح البطاطس
بيع البيض
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية

بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الاسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
إصلاح التجهيزات الاليكترومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة

بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة

النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي Tapissier
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- •تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص

يمنح وصل التصريح في الحين؛

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية

صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى /مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما-طاكوس-بيتزاريا-هامبرغر) ...
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت

✓ **الوثائق المطلوبة:**

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يُحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة

توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، والإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحيا ء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية «notice de Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص".

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة، الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات؛

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبدور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		✓
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		✓
بيع الطيور بالجملة		✓
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		✓
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة)بالجملة		✓
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		✓
بيع المشروبات بالجملة		✓
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		✓
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		✓
بيع السكر بالجملة		✓
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		✓
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		✓
بيع التوابل بالجملة		✓
بيع الدقيق بالجملة		✓
بيع المكسرات بالجملة		✓
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		✓
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	
إنتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	✓	
تعبئة السكر حبيبات	✓	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	

تعبئة المياه المعدنية	✓	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة)والكسكس	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
إنتاج زيت لأركان	✓	
صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	✓	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	
إنتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	
تحويل الحبوب	✓	
طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	✓	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	✓	
تحويل وحفظ الطماطم	✓	
إنتاج المكملات الغذائية	✓	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	✓	
مستودع لتخزين، تبريد وحف الفواكه والخضر	✓	

مستوع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	✓	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	✓	
مستودع المشروبات	✓	
صنع الأفرنة الكهربائية		✓
صنع أفرنة الغاز		✓
إصلاح الأفرنة الكهربائية		✓
إصلاح أفرنة الغاز		✓
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		✓
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	✓	
إصلاح الموازين التجارية	✓	
إصلاح مركبات معدنية	✓	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب و JET SKY	✓	
إصلاح عوادم السيارات	✓	
إصلاح ماص الصدمات	✓	
إصلاح الدراجات العادية	✓	
إصلاح حاقن السيارات	✓	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	✓	
إصلاح العجلات	✓	
إصلاح مضخات السيارات	✓	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	✓	
إصلاح هياكل السيارات	✓	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	✓	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات	✓	
إصلاح المشعاع	✓	
مركز خدمات السيارات	✓	
مركز الفحص التقني للعربات	✓	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	✓	

شحن البطاريات	✓	
كهرباء السيارات	✓	
ميكانيك السيارات	✓	
ميكانيك عامة	✓	
الميكانيكا الصناعية	✓	
صباغة السيارات	✓	
تلميع السيارات	✓	
أفرنة صباغة السيارات	✓	
صباغة إطارات الألمنيوم	✓	
صباغة هياكل الشاحنات	✓	
غسل السيارات فقط	✓	
تنظيف مقاعد السيارات	✓	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	✓	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	✓	
بيع عوادم العربات بالجملة		✓
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		✓
بيع مشعاع(مبرد)المركبات بالجملة		✓
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		✓
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديد ة	✓	
مستودع العجلات المطاطية	✓	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	✓	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	✓	
تركيب عربات ذات محرك		✓
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخر ى		✓
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		✓
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		✓
صنع هياكل السيارات والمقطورات		✓
تركيب الدراجات النارية		✓
صنع قطع غيار السيارات		✓
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات		✓
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	✓	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	✓	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	✓	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	✓	
محلات أنشطة توضيب السلع		✓
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	✓	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	✓	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	✓	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	✓	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	✓	
إنتاج الأقنعة	✓	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	✓	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	✓	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	✓	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	✓	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	✓	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	✓	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	✓	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	✓	

صنع منتجات الوراقة	✓	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	✓	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع ورق الجدران	✓	
صنع عجين الورق	✓	
إنتاج أكياس من الخيط	✓	
صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	✓	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	✓	
حمام مغربي	✓	
دوش	✓	
دوش - حمام مغربي	✓	
حمام تركي	✓	
مراكز التجميل	✓	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	✓	
صنع العطور ومواد التجميل	✓	
صنع مستحضرات التجميل	✓	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	✓	
صنع الصابون العطري الطبيعي	✓	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	✓	
بيع الحديد بالجملة		✓
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		✓
صنع منتجات متنوعة أخرى من		✓
المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		✓

الحدادة والتلحيم		✓
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		✓
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		✓
صنع أدوات القطع		✓
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		✓
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		✓
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		✓
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		✓
صنع منتجات من الخيوط المعدنية		✓
وصنع السلاسل واللوالب		✓
ورشة الخراطة		✓
معالجة وتغليف المعادن		✓
نجارة الألومينيوم		✓
خراطة الحديد		✓
الشحد		✓
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		✓
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		✓
مستودع لتخزين الخشب	✓	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	✓	
بيع المنتجات الخشبية		✓
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		✓
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من		✓
الخشب والقصب والحلفاء		✓
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخر ى		✓
صنع الألواح والصفائح من الخشب		✓
صنع أوعية التلفيف من الخشب		✓
صنع منتجات مختلفة من الخشب		✓

النقش على الخشب بالآلة		✓
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		✓
صنع أرضيات خشبية مجمعة		✓
صنع منتجات من الفلين		✓
جمع النفايات وتدويرها	✓	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	✓	
تدوير زيوت المحركات	✓	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	✓	
تحويل وتدوير عناصر البنا ء	✓	
تدوير متلاشيات البلاستيكية	✓	
الأسواق الممتازة الكبيرة(مساحتها تفوق 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة المتوسطة(مساحتها بين 400م و 2500 م)	✓	
الأسواق الممتازة الصغيرة(مساحتها بين 120م و 400 م)	✓	
مول	✓	
مركز تجاري	✓	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		✓
صنع مواد البناء الأخر ى		✓
صنع مواد أخرى من الخرسانة		✓
والإسمنت أو الجبص		✓
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		✓
صنع الملاط والخرسانة الجافة		✓
صنع عناصر من الخرسانة للبنا ء		✓
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		✓
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		✓
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		✓
صنع الزليج من الخزف		✓

صنع عناصر من الجبص للبناء		✓
صنع منتجات كاشطة		✓
التجصيص		✓
مسبك حرفي		✓
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		✓
بيع مواد البناء بالجملة		✓
بيع العقاقير بالجملة		✓
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		✓
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		✓
مستودع لتخزين مواد البنا ء	✓	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	✓	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		✓
بيع الزجاج بالجملة		✓
صنع وتركيب المرايا		✓
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		✓
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		✓
تدوير بقايا الزجاج		✓
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		✓
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		✓
صناعات ملحقة بالأثاث		✓
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		✓
صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		✓
صنع الأفرشة التقليدية		✓
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	✓	
خياطة الأفرش		✓

صنع الزرابي(الحصير)البلاستيكية	✓	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	✓	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		✓
بيع أثاث المكتب بالجملة		✓
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		✓
إصلاح وتركيب المكاتب		✓
أنشطة ما قبل الطباعة		✓
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		✓
طباعة الصحف		✓
قاعات المناسبات والاجتماعات	✓	
قاعات الحفلات	✓	
قاعة متعددة الخصائص	✓	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	✓	
بيع الساعات بالجملة		✓
صنع الساعات		✓
بيع المجوهرات		✓
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		✓
صنع المجوهرات والحلي		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 مترمربع(أرضية)		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		✓
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		✓
صنع أجهزة منزلية كهربائية		✓
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		✓
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط(أكثر من 200 متر)		✓
مستودع الآلات المنزلية		✓

بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		✓
بيع منتجات التنظيف بالجملة		✓
صنع ألواح الطهي		✓
صنع الأواني بجميع أنواعها		✓
إصلاح الأواني المنزلية		✓
صنع منتجات حرفية من السيراميك		✓
للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		✓
صنع تجهيزات صحية من الخزف		✓
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		✓
صنع منتجات خزفية أخرى		✓
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		✓
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		✓
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		✓
تخزين منتجات الحرف التقليدية		✓
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		✓
إصلاح آلات الخياطة		✓
بيع النسيج بالجملة		✓
صباغة الثوب والخيوط		✓
صنع الأقمشة المزردة		✓
صنع منتجات من الفرو		✓
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		✓
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		✓
صنع منسوجات أخرى(غير مصنفة في موضوع آخر)		✓
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		✓
صنع الخيوط، والحبال والشباك		✓
صنع السفايف بالآلة		✓

صنع الأزرار		✓
مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتها	✓	
تحضير و صباغة الفرو		✓
الغسيل الصناعي	✓	
مستودع الملابس الجاهز ة	✓	
صنع الملابس الداخلية		✓
صنع ملابس العمل		✓
صنع الملابس بالقياس		✓
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		✓
تصنيع الملابس القطنية		✓
صنع الملابس الخارجية		✓
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		✓
ورشة للخياطة التقليدية		✓
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		✓
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		✓
تقطيع الثوب		✓
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	✓	
تبييض الجينز		✓
تصنيع و تبيض الملابس		✓
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		✓
صنع الملابس من الجلد		✓
بيع الجلد بالجملة		✓
صنع الأحذية الرياضية		✓
صنع الأحذية المطاطية		✓
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		✓
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		✓
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		✓
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		✓
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	✓	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	✓	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	✓	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	✓	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	✓	
سيارات الإسعاف	✓	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		✓
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		✓
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		✓
صنع أجهزة كهربائية أخرى		✓
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		✓
صنع مكونات إلكترونية		✓
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		✓
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		✓
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيارالكهربائي		✓
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		✓
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		✓
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		✓
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		✓
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	✓	

صنع كابلات من ألياف بصرية		✓
توليد الكهرباء		✓
صنع أجهزة الاتصالات		✓
أنشطة مراكز الاتصالات	✓	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		✓
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والإتصال	✓	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		✓
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		✓
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		✓
مصبنة بيئية	✓	
مصبنة كهربائية	✓	
خدمة حرة لغسل الملابس	✓	
غسل الزرابي والموكيط فقط	✓	
صنع الآلات الموسيقية		✓
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		✓
تصنيع الإسفنج	✓	
بيع الإسفنج	✓	
تقطيع المطاط		✓
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		✓
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		✓
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		✓
صنع أدوات الرياضة		✓
صنع الألعاب واللعب		✓
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		✓
مخزن معدات مقاومة الحريق		✓
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		✓
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		✓
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		✓
خاص موقف	✓	

الوثائق المطلوبة:

•طلب الإذن بممارسة النشاط المعني(يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

•بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة" ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته ، مسبوقا بعبارة" قرئ وألتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

•وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

•شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في ا لأحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

•تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل(croquis) الذي تقل مساحته عن 30

متر مربع، يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

•الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار .وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الإعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الوردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخصة.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة؛
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير بالجماعة؛
- مصلحة الممتلكات بالجماعة؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل الوقاية المدنية؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ممثل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة .

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يستصدر قرار بمنعه و يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء.)

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الجعيدات.

الفصل الثالث عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

-تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها؛

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

-استغلا ل المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد ؛

-فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

-فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجار ي أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالجعيدات في 2024/10/28

الإمضاء :رئيسة مجلس الجماعة، فاطمة الزهراء الجعيدي

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي المراسلة رقم 2025/01 بتاريخ 12 يونيو 2025 يتعلق بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي المراسلة:

بناء على القانون التنظيمي رقم المتعلق 14-113 بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) خاصة المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله رشيد مدير المصالح بجماعة المراسلة رئيس المجلس الجماعي المراسلة، متصرف ممتاز ليقوم مقامي والتوقيع معي على الوثائق المتعلقة بمختلف المراسلات وأوراق الإرسال و الوثائق والمستندات المتعلقة بالمصالح الموكلة إليه ، والواردة في نطاق مسؤولياته في التسيير الإداري.

الفصل الثاني

يشمل التفويض جميع الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري (مذكرات، تقارير، قرارات إدارية...)

الفصل الثالث

يسري هذا القرار إبتداءا من تاريخ توقيعه، ويبقى ساري المفعول إلى حين إلغائه بقرار أخر.

حرر في المراسلة بتاريخ 12 يونيو 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الرزاق قاسمي

قرار لرئيس المجلس الجماعي المراسلة رقم 2025/16 بتاريخ 16 يونيو 2025 يتعلق بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي المراسلة:

بناء على القانون التنظيمي رقم المتعلق 14-113 بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) خاصة المادة 105 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله رشيد مدير المصالح بجماعة لمراسلة، متصرف ممتاز ليقوم مقامي والتوقيع نيابة عني على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها

الفصل الثاني

يشمل التفويض جميع الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

الفصل الثالث

يسري هذا القرار إبتداء من تاريخ توقيعه، ويبقى ساري المفعول إلى حين إلغائه بقرار اخر.

حرر في المراسلة بتاريخ 12 يونيو 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الرزاق قاسمي

جهة كلميم- واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جهة كلميم واد نون رقم 15 صادر بتاريخ 02 دجنبر 2024 بشأن تفويض الإمضاء

رئيسة مجلس جهة كلميم واد نون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ولاسيما المواد 108 و 109 منه.

بناء على قرار رئيسة الجهة رقم 2020-28 بتاريخ 22 ماي 2020 بخصوص تعيين السيد عمر أبلعظيم في منصب مدير عام للمصالح بمجلس جهة كلميم وادنون.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عمر أبلعظيم بصفته المدير العام للمصالح بجهة كلميم وادنون، تحت مسؤولية رئيسة المجلس ومراقبتها، الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمجلس جهة كلميم واد نون وهي كالتالي:

- أوامر اعتماد وصرف النفقات
- شواهد الأجرة.
- شواهد العمل.
- النشرات الشخصية للتنقيط السنوي.
- مطابقة الوثائق الإدارية للجهة لأصولها.
- أوامر القيام بمهمة داخل الوطن للموظفين.
- المراسلات الإدارية.
- المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمادة 251 من القانون المنظم للجهات.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 54 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2021 المتعلق بتفويض الإمضاء.

حرر بكلميم في 02 دجنبر 2024.

إمضاء: رئيسة مجلس الجهة، مباركة بوعيدة

قرار لرئيسة مجلس جهة كلميم واد نون رقم 16 صادر بتاريخ 02 دجنبر 2024 بشأن تفويض الإمضاء

إن رئيسة مجلس جهة كلميم واد نون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات بناء ولاسيما المواد 108 و109 منه وباقتراح من المدير العام للمصالح للجهة.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد نكادي عبد العزيز بصفته مدير مديرية الشؤون المالية والتجهيزات بجهة كلميم وادنون تحت مسؤولية رئيسة المجلس ومراقبتها، الامضاء على الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري و المالي لمجلس جهة كلميم واد نون وهي كالتالي:

- شواهد الأجرة.
- شواهد العمل.
- مطابقة الوثائق الإدارية للجهة لأصولها.
- أوامر القيام بمهمة داخل الوطن للموظفين.
- المراسلات الإدارية.
- الإمضاء على الوثائق المالية الخاصة بالجهة.
- الوثائق المتعلقة بصرف أجور الموظفين والمنتخبين.
- قبض مداخيل الجهة.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمادة 251 من القانون المنظم للجهات.

حرر بكلميم في 02 دجنبر 2024

إمضاء: رئيسة مجلس الجهة، مباركة بوعيدة

قرار لرئيسة مجلس جهة كلميم واد نون رقم 02 صادر بتاريخ 24 يناير 2025 بشأن تفويض الإمضاء

رئيسة مجلس جهة كلميم واد نون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ولاسيما المواد 108 و 109 منه.

بناء على قرار رئيسة الجهة رقم 2020-28 بتاريخ 22 ماي 2020 بخصوص تعيين السيد عمر أبلعظيم في منصب مدير عام للمصالح بمجلس جهة كلميم وادنون.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عمر أبلعظيم بصفته المدير العام للمصالح بجهة كلميم وادنون، تحت مسؤولية رئيسة المجلس ومراقبتها، الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمجلس جهة كلميم واد نون وهي كالتالي:

- أوامر اعتماد وصرف النفقات
- شواهد الأجرة.
- شواهد العمل.
- النشرات الشخصية للتنقيط السنوي.
- مطابقة الوثائق الإدارية للجهة لأصولها.
- أوامر القيام بمهمة داخل الوطن للموظفين.
- المراسلات الإدارية.
- المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا للمادة 251 من القانون المنظم للجهات.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 15 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2024 المتعلق بتفويض الإمضاء.

حرر بكلميم في 24 يناير 2025.

إمضاء: رئيسة مجلس الجهة، مباركة بوعيدة

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتويزكي رقم 02 بتاريخ 02 أكتوبر 2024 المتعلق بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية للخطوبة

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية لتويزكي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم : 01.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المادة 102 منه.

وبناء على القرار المشترك لوزير العدل و وزير الداخلية رقم 04-321 صادر في 10 محرم 1425 (2 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد محمد موسي ، رتبته الإدارية مساعد إداري، المرسم والعامل بمصالح الجماعة تويزكي، مهام : التوقيع على الشواهد الإدارية للخطوبة الصادرة بجماعة تويزكي، ليقوم بهذه المهمة ، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في تويزكي بتاريخ 02 أكتوبر 2024

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت بوفلن عدد 41 بتاريخ 21 أكتوبر 2024 يقضي بتفويض الإمضاء لمدير المصالح الجماعية

إن رئيس المجلس الجماعي لأيت بوفلن،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادتين 104 و 105 منه.

و بناء على القرار رقم 27 بتاريخ 23 ماي 2024 ، الصادر عن رئيس جماعة ايت بوفلن القاضي بتعيين علي اغيلاس مديرا للمصالح، موضوع تأشيرة السيد وزير الداخلية بتاريخ 16 يوليوز 2024.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد علي اغيلاس، تقني من الدرجة الأولى، مرسم وبصفته مدير المصالح الجماعية، الإمضاء والتوقيع في مجال التدبير الإداري والمالي على الوثائق التالية:

-المداخيل.

-الأوامر بالدخل.

-ورقة الإصدار.

-مقترحات الالتزامات.

- بيان المبالغ المستحقة عن مصاريف التنقل.

-بيان الساعات الإضافية.

- الشواهد الإدارية المتعلقة بمنح التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة.

- بيان المصاريف الدائمة.

-الجداول السنوية التكميلية للاقتطاعات لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد.

- الشواهد الفردية لإثبات الأداءات.

-الأوامر بالمهمة.

- التكفل بقروض الاستهلاك.

- الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالموظفين (أوراق الإرسال، شواهد العمل، شواهد الأجرة، الوثائق المتعلقة بالتعويضات، أوراق الأداء الشهري.

- قرارت التعويض عن الولادة.

- مختلف البيانات المتعلقة بالاقتطاع من الأجور.

- شواهد إيقاف الأداءات.

- قرارات تصفية رصيد الوفاة.

- البيانات الربع سنوية المتعلقة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

- الوثائق المالية والإدارية للموظفين والمستخدمين التابعين للجماعة.

- التوقيع على الشواهد الجبائية.

-القرارات المتعلقة بتنفيذ وحصر الميزانية.

- المراسلات الموجهة إلى الخازن الإقليمي ومختلف المصالح الخارجية.

- البيانات المالية للميزانية.

-البيانات المتعلقة باختتام السنة المالية.

-الوثائق المرتبطة بتنفيذ النفقات.

-جميع الوثائق المتعلقة بالنفقات المؤداة عن طريق الشيات (استهلاك الماء، استهلاك الكهرباء، الاتصالات)

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ بنود هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي، عبد اللطيف اكوجكال

جهة العيون - الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

المقررات الصادرة عن مجالس جماعات

ملخص مداولات المجالس

مقرر لرئيس مجلس جماعة الدشيرة عدد 39 بتاريخ 02 ماي 2025

النقطة الأولى المتعلقة بدراسة الوضعية الفلاحية بنفوذ تراب جماعة الدشيرة .

إن مجلس جماعة الدشيرة المجتمع في إطار دورة عادية لشهر مايو 2025 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/05/02.

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 14- 113 المتعلق بالتنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) خاصة المادة 98 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة الوضعية الفلاحية

بنفوذ تراب جماعة الدشيرة؛

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : (12) اثنى عشر

عدد الأصوات المعبر عنها:(12) اثنى عشر

عدد الأعضاء الموافقين : (12) اثنى عشر وهم السادة :

سيداتي بلمسعود

العبادلة ملعينين

فاطمة ميارة

سيد القوم ماء العينين

حسن كروم

القليل امسيعيد

اميليدة الابحيح

حورية الطنطاني

بشري بنمسعود

أحمد الزين

لالة بتل الجامعي

لحسن العبيدي

عدد الأعضاء الرافضين (00) لا أحد .

عدد الممتنعين عن التصويت (00) لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين (بإجماع للأصوات المعبر عنها) على مقرر النقطة الأولى المتعلقة بدراسة الوضعية الفلاحية بنفوذ تراب جماعة الدشيرة.

توقيع رئيس المجلس سيداتي بنمسعود

توقيع نائب كاتب المجلس حسن كروم

مقرر مجلس جماعة الدشيرة عدد 40 بتاريخ 02 ماي 2025

النقطة الثانية المتعلقة بتحويل اعتمادات من فصول إلى فصول بميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2025.

إن مجلس جماعة الدشيرة المجتمع في إطار دورة عادية لشهر مايو 2025 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/05/02.

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالتنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) خاصة المادة 98 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات من فصول إلى فصول بميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2025.

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : (12) اثنى عشر

عدد الأصوات المعبر عنها (12) اثنى عشر

عدد الأعضاء الموافقين : (12) اثنى عشر وهم السادة :

سيداتي بن مسعود

العبادلة معينين

فاطمة ميارة

أحمد الموساوي

حسن كروم

القليل امسيعيد

لحسن العبيدي

حورية الطنطاني

بشري بنمسعود

منصور لمباركي

لالة بتل الجامعي

اميليدة الابحيح

عدد الأعضاء الرافضين (00) لا أحد

عدد الممتنعين عن التصويت (00) لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين (بإجماع للأصوات المعبر عنها) على مقرر النقطة الثانية المتعلقة بتحويل اعتمادات من فصول إلى فصول بميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2025.

توقيع رئيس المجلس سيداتي بنمسعود

توقيع نائب كاتب المجلس حسن كروم

مقرر مجلس جماعة الدشيرة عدد 41 بتاريخ 02 ماي 2025

النقطة الثالثة : الدراسة والمصادقة على ملتمس طلب دعم مالي لاقتناء القطعة الأرضية المخصصة لإعادة هيكلة مركز الجماعة.

إن مجلس جماعة الدشيرة المجتمع في إطار دورة عادية لشهر مايو 2025 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2025/05/02. ،

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالتنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو (2015) خاصة المادة 98 منه،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على

ملتمس طلب دعم مالي لاقتناء القطعة الأرضية المخصصة لإعادة هيكلة مركز الجماعة.

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : (12) اثنى عشر

عدد الأصوات المعبر عنها (12) اثنى عشر

عدد الأعضاء الموافقين : (12) اثنى عشر وهم:

سيداتي بنمسعود

العبادلة ملعينين

فاطمة ميارة

سيد القوم ماء العينين

حسن كروم

الفليل امسيعيد

لحسن العبيدي

حورية الطنطاني

بشري بنمسعود

أحمد الزين

لالة بتل الجامعي

اميليدة البحيح

عدد الأعضاء الرافضين (00) لا أحد

عدد الممتنعين عن التصويت (00) لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين (بإجماع للأصوات المعبر عنها) على مقرر النقطة الاولى المتعلقة بالدراسة والمصادقة على ملتمس طلب دعم مالي لاقتناء القطعة الأرضية المخصصة لإعادة هيكلة مركز الجماعة.

توقيع رئيس المجلس سيداتي بنمسعود

توقيع نائب كاتب المجلس حسن كروم

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma